

نظام الأمن الجماعي ودوره في استقرار العلاقات الدولية  
"دراسة تحليلية"

Collective Security System and its Role in Stabilizing International  
Relations: An Analytical Study

د. عبدالرحيم نصر أحمد جودة

أستاذ مساعد القانون الدولي العام

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

تاريخ النشر: 2024-12-31

تاريخ القبول: 2024-10-08

تاريخ الاستلام: 2024-05-19

الملخص:

البحث الحالي يتناول دور نظام الأمن الجماعي في استقرار العلاقات الدولية في ظل التشابك المتزايد بين الدول والتنافس والصراعات الدولية، يقوم البحث بتقييم مواقف مختلفة للجهات والهيئات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ومجلس الأمن، ويحلل تلك المواقف في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

تتمثل مشكلة البحث في تباين تصرفات الجهات والهيئات الدولية مع ميثاق الأمم المتحدة، حيث تظهر بعض الجهات تحركات مختلفة في ظروف متشابهة، مما يشير إلى سياسة الكيل بمكيالين.

أهمية البحث تكمن في تأكيد دور الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية بموجب ميثاقها.

البحث يستخدم المنهج الوصفي التحليلي لتحليل المشكلة وتقديم التوصيات، مع التركيز على أهمية نظام الأمن الجماعي في العلاقات الدولية وتفعيله بموجب ميثاق الأمم المتحدة. يتوصل البحث إلى أن نظام الأمن الجماعي يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنه غالباً ما يتم تطبيقه بشكل غير نزيه وغير محاي.

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي من وصف المشكلة بأبعادها المختلفة وتحليلها ثم التعقيب عليها بما يلزم من أجل تحقيق أهداف البحث.

وتوصل البحث إلى نتائج منها: أن نظام الأمن الجماعي من العوامل المهمة التي تساهم بصفة فعالة في حفظ السلم والأمن الدوليين، واستقرار العلاقات بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، نظام الأمن الجماعي قائم في القوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة إلا أنه لا يتم تفعيله، وأن أغلب الحالات التي تم تطبيقه عليها طبق بغير نزاهة وحيادية.

الكلمات المفتاحية: نظام الأمن الجماعي، استقرار العلاقات الدولية، ازدواجية المعايير في العلاقات الدولية.

## Summary:

The current research focuses on the role of the collective security system in stabilizing international relations amidst the increasing interconnectivity between states, competition, and international conflicts. The study evaluates various positions of international entities and bodies, including the United Nations and the Security Council, and analyzes these positions within the framework of the United Nations Charter.

The research problem lies in the disparity of actions taken by international entities and bodies with the United Nations Charter, where some entities exhibit different actions in similar circumstances, indicating a policy of double standards. The significance of the research lies in affirming the role of the United Nations in implementing the collective security system and achieving stability in international relations under its Charter.

The research employs a descriptive-analytical methodology to analyze the problem and provide recommendations, with a focus on the importance of the collective security system in international relations and its activation under the United Nations Charter. The research concludes that the collective security system contributes effectively to preserving international peace and security, but it is often applied unfairly and non-neutrally.

The study follows a descriptive-analytical approach, describing the problem in its various dimensions, analyzing it, and then providing necessary commentary to achieve the research objectives. The research results include that the collective security system is an important factor in maintaining international peace and security and stabilizing relations among member states in the international community. While the collective security system is established in international laws and the United Nations Charter, it is not consistently activated, and most cases where it is applied are done so unfairly and non-neutrally.

**Keywords:** collective security system, stability of international relations, duplicity of standards in international relations.

## مقدمة

تبلورت نظرية الأمن الجماعي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وهذه الحرب كانت تجربة مدمرة للعالم، ولذلك، سعت الدول الكبرى إلى وضع إطار جديد للتعاون الدولي من أجل منع وتجنب الصراعات المستقبلية<sup>(١)</sup>.

ومع تقدم الزمن، شهدت العديد من التجارب والتطورات في مفهوم الأمن الجماعي، ولكنها تظل فكرة أساسية في العلاقات الدولية تهدف إلى تحقيق السلم والاستقرار الدولي

وقد كانت عصابة الأمم التي تأسست في أعقاب الحرب العالمية الأولى كانت محاولة جادة لبناء تجمع دولي يضم أغلب دول العالم لتحقيق السلام والأمن العالميين وتجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب. لكن، على الرغم من تطلعاتها الطيبة، فشلت عصابة الأمم في تحقيق هذا الهدف بسبب عدة عوامل، منها:

عدم قدرة عصابة الأمم على منع التصعيد في أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى استمرار التوترات ونشوء الصراعات الجديدة.

عدم تمكن عصابة الأمم من فرض إرادتها على الدول الكبرى، حيث لم يتمتع مجلس العصبة بسلطة حقيقية لفرض قراراته على الأعضاء.

وبعد الحرب العالمية الثانية، تم تشكيل منظمة الأمم المتحدة بهدف تفادي تكرار الأخطاء التي أدت إلى فشل عصابة الأمم، وكانت فكرة الأمن الجماعي الدولي هي المحرك الرئيسي وراء تأسيس المنظمة، منظمة الأمم المتحدة والتي تأسست في

(١) د. محمود أبو العينين، وآخرين: نظام الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة مع التطبيق على أفريقيا، مجلة الدراسات الإفريقية، مجلد (٤٥) ، عدد ٣ ، ج (١) يوليو ٢٠٢٣م، ص ١١٣ .

عام ١٩٤٥ تعتبر التعبير الحديث للجهود الدولية المشتركة للحفاظ على السلم والأمن العالميين ومنع الحروب والنزاعات المسلحة في العالم<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة «أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت للإنسانية الويلات والأحزان، وهو يؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته، ومساواة الرجل والمرأة، والأمم كبيرها وصغيرها، كما أخذت على نفسها تحقيق العدالة واحترام قواعد القانون الدولي ورفع مستوى الحياة والرفي الاجتماعي"، وقد نصت المادة (٣/٢) من الميثاق على (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)، وكذلك حددت المادة (٣٣) هذه الطرق السلمية والتي تتمثل في (المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية) وحال فشل أطراف النزاع في تسوية النزاع فإنه يجب في هذه الحالة اللجوء للمادة (١/٣٧) التي توجب عليهم أن يلجئوا إلى مجلس الأمن.

ودعت الأمم المتحدة إلى حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية حيث إن حظر استخدام القوة أحد أبرز المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية التي تهدف إلى

تحقيق نظرية الأمن الجماعي، فإن ميثاق الأمم المتحدة كفل ذلك وحث عليه

(١) د. أحمد أبو العلا: تطور نظرية الأمن الجماعي الدولي وأثره على الأمن القومي للدول، أسترجم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ م من موقع

[http://www.elghad.com/Read.asp?News\\_Id=2010100011136:](http://www.elghad.com/Read.asp?News_Id=2010100011136)

في المادة (٤/٢) من الميثاق<sup>(١)</sup>، لذا يمكن تلخيص فكرة الأمن الجماعي بأنها قائمة على ثلاثة محاور رئيسة وهي:

أ- تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية طبقاً للمادة (٣/٢) والمادة (٣٣) من الميثاق.

ب- حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وفقاً لنص المادة (٤/٢) من الميثاق.

ج- وجود رد فعل جماعي ضد الدولة المستخدمة للقوة بطريق غير مشروع وفقاً للمواد (٣٩ إلى ٤٢) من الفصل السابع من الميثاق.

**أهمية البحث:** ترجع أهمية البحث في تأكيده على دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع تهديد السلم هو من أهم مهامها وأهدافها الرئيسية، حيث يتم تطبيق نظام الأمن الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بهدف تحقيق هذه الأهداف بشكل يخدم مصالح جميع الدول الأطراف في المنظمة.

وفقاً لمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، يُطلب من الأطراف المتنازعة في نزاع دولي أن تسعى لحل المشكلة عن طريق الوسائل السلمية مثل التفاوض والتحكيم والتوسط، وذلك قبل اللجوء إلى أي تدابير عسكرية.

في حالة فشل الحل بالطرق السلمية، فإن المادة ٣٩ توفر إطاراً لاتخاذ تدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك التوصية باتخاذ تدابير غير عسكرية مثل العقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية.

(١) شنكاو هشام: تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي ، الشرق العربي،

٢٠١٦ م من موقع : <https://groups.google.com>

إذا استمرت التوترات وتفاقت الأزمات، يمكن لمجلس الأمن، وفقاً للمادة ٤٢، اتخاذ تدابير عسكرية للحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية إذا لزم الأمر، وذلك بعد أن يقرر المجلس بأغلبية الأصوات.

وهذا النهج يعكس الجهود الرامية إلى منع النزاعات الدولية وحلها بطرق سلمية، وإذا فشلت هذه الجهود، فإن الأمم المتحدة تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

### أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

• التعرف بنظام الأمن الجماعي وتكوينه ودوره في حفظ أمن الدول واستقرارها في إطار منظمة الأمم المتحدة.

- الإلمام أهم البنود التي تنظم نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية.

- معرفة تناول مدى صلاحية مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لمهمة التدخل بالقوة أو تفويض دول بعينها في التدخل العسكري في المنازعات بين الدول لحل هذه المنازعات الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي ومدى اتساق ذلك مع ميثاق الأمم المتحدة.

**منهجية البحث:** اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من وصف المشكلة بأبعادها المختلفة وتحليلها ثم التعقيب عليها بما يخدم البحث، وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع العربية والأجنبية ومواقع الإنترنت المعتمدة من أجل تحقيق مصالح وأهداف البحث.

**حدود البحث:** تقتصر حدود البحث على الاستعانة بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام وأراء الفقه القانوني الدولي وبعض قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأمن الجماعي والمراجع الفقيه والعامّة.

## فروض وتساؤلات البحث: تقوم فرضية البحث وتساؤلاته حول:

تتناول فرضية هذا البحث عدة تساؤلات منها

- مدى تناسب تدخل مجلس الأمن الدولي بالقوة العسكرية في بعض الدول، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو عن طريق تفويض بعض الدول، مع مراعاة ميثاق الأمم المتحدة.

- حول مدى تطبيق المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز التدخل العسكري في حالات معينة، مثل التدخل في ليبيا للتصدي لنظام القذافي، مقارنة بعدم التدخل في سوريا على الرغم من تصاعد العنف هناك.

- الدور الذي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في الحيلولة دون وقف للإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد الأحداث التي وقعت في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م، ودورها في منع صدور قرار من مجلس الأمن يدين إسرائيل أو يعمل على وقف النار نتساءل هنا عما إذا كان هذا التصرف متسقاً مع ميثاق الأمم المتحدة، أم إنه يعتبر ازدواجية في المعايير.

**خطة البحث:** يحتوي هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث تم تناولها على

النحو التالي:

مقدمة:

المبحث الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي.

المبحث الثاني: نظام الأمن الجماعي في عهد منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: تطبيقات نظام الأمن الجماعي في ظل منظمة الأمم المتحدة

الخاتمة:

قائمة المراجع:

## المبحث الأول

### مفهوم نظام الأمن الجماعي

تتصدر قضية نظام الأمن الجماعي قائمة الأولويات في دراسة العلاقات الدولية، وذلك منذ بداية ظهور الدولة القومية بعد مؤتمر صلح وستفاليا في عام ١٦٤٨م. في تلك الفترة، كانت الدول تعتمد على قدراتها الذاتية في مواجهة التحديات التي تواجهها، ومع مرور الزمن، بدأت الدول تتجه نحو فكرة التحالفات لتعزيز أمنها، حيث برزت فكرة توازن القوى بشكل خاص خلال فترة الحرب الباردة، ومع ذلك، يظهر أن محاولات الدول لتحقيق التوازن في القوة مع خصومها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى سباق تسلح يمكن أن يتسبب في انهيار الأمن والسلم الدوليين، لذا من الضروري في هذا المبحث أن نبدأ بتعريف الأمن الجماعي ثم نتناول شروطه ثم نتناول تعريف الحرب ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>(١)</sup>، لذا من الضروري في هذا المبحث أن نبدأ بتعريف الأمن الجماعي ثم نتناول شروطه ثم نتناول تعريف الحرب ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، تتألف هذه الدراسة من ثلاثة مطالب رئيسية وفقاً للترتيب الآتي:

المطلب الأول تعريف نظام الأمن الجماعي وشروطه.

المطلب الثاني: الحرب وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

(١) عبير الفقي : تطور مفهوم الأمن الجماعي الدولي ،مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ :

٢٠١٣ /٤/٥

م: <http://albiladdaily.net/articles.php/articles.php?action=show&id=15263>



## المطلب الأول

### تعريف نظام الأمن الجماعي وشروطه

نظام الأمن الجماعي بصفة عامة هو نوع من الاستراتيجيات لبناء تحالفات بين مجموعة من الدول تتفق على عدم مهاجمة بعضها البعض والدفاع عن بعضها البعض ضد أي هجوم من إحدى الدول الأخرى، واعتبار أي هجوم على أحدها هجوماً على جميع الدول أعضاء التحالف، ويختلف بذلك عن "الدفاع الجماعي" وهو تحالف من الدول التي توافق على الدفاع عن مجموعتها الخاصة ضد الهجمات الخارجية، مثل حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو<sup>(١)</sup>.

### أولاً: تعريف نظام الأمن الجماعي:

يقصد بالأمن الجماعي " أمن الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى ويهدف إلى حماية الدول من تعرضها لاستخدام القوة بواسطة دول أخرى، وخاصة إذا اتخذت هذه القوة صورة الحرب"<sup>(٢)</sup>، ويقصد بالأمن الجماعي وفقاً لمفهوم العلاقات الدولية هو " مجابهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه بطرق غير مشروعة، بواسطة تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لمحاولات التغيير" ولقد برزت فكرة هذا النظام في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى مع نشأة عصبة الأمم<sup>(٣)</sup>، وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي

(١) International Online Training Program On Intractable Conflict Research Consortium, University of Colorado, USA :

<http://www.colorado.edu/conflict/peace/treatment/collsec.htm>

(٢) د. عبدالمعز عبدالغفار نجم : نظرية الأمن الجماعي مع دراسة لتطبيقاتها المعاصرة في ظل المنظمات الدولية ، ٢٠١٠ م ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، ص ٣٧ .

(٣) تركي بن عبدالمحسن الفرم : نظام الأمن الجماعي ومفهوم العلاقات الدولية ، الخميس ١ نو

الحجة ١٤٢٧ هـ ، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦ م العدد ١٢٥٠٢ : [http://www.al-](http://www.al-jazirah.com/2006/20061221/ar9.htm)

[jazirah.com/2006/20061221/ar9.htm](http://www.al-jazirah.com/2006/20061221/ar9.htm)

تتناول هذا المفهوم واختلافها فيما بينها، فمن الممكن تحديد مجموعة من النقاط الأساسية التي تلتقي حولها غالبية هذه التعريفات ومن ثم فهي تشكل الملامح الأساسية للمفهوم وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر يعتد بها غالبية الفقه:

١- وحدة متكاملة أو مترابطة بحيث إذا غاب أي منها يفسد النظام ويكون بدون فائدة وهذه الملامح هي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

٢- أولوية نظام الأمن الجماعي على ما دونه من التحالفات، بحيث يكون نظام الأمن الجماعي فوق أي تحالفات أخرى أو خاصة بين أعضائه.

٣- تحديد معنى دقيق للاعتداء أو العدوان ويفترض هذا العنصر أن تقبل كل الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي بتعريف موحد لمفهوم

٤- الاعتداء أو "العدوان" بحيث يمكن بموجب هذا التعريف تحديد الأعمال العدائية فور حدوثها.

٥- تطبيق النظام بحيادية وعمومية بحيث يكون نظام الأمن الجماعي دائماً مجرداً وعماماً وذلك حتى يمكنه أن يتحول إلى مؤسسة لحماية الأمن الدولي ضد كل الأخطار المحتملة ضد كل الأعضاء فيه، ويمكن القول أن هذا المكون من مكونات نظام الأمن الجماعي يعتمد على خاصيتي الأوتوماتيكية والحياد<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: تطور مفهوم الأمن الجماعي:** مر مفهوم الأمن الجماعي بثلاثة مراحل أساسية وهي:

المرحلة الأولى: ظهرت أولى مظاهر فكرة الأمن الجماعي للدول مع توقيع

(١) مروة نظير: مرجع سابق.

معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م<sup>(١)</sup>، ولكن البداية الحقيقية لهذا المفهوم كانت في أعقاب مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م، حيث نشأ الحلف المقدس الذي تطور لاحقًا إلى الوفاق الأوروبي، وكان يهدف إلى تحقيق السلم والأمن على صعيد القارة الأوروبية.

المرحلة الثانية: بدأت بعد الحرب العالمية الأولى مع تأسيس عصبة الأمم عام ١٩١٩م، وهدفت إلى إرساء آلية جديدة لتحقيق السلم والأمن على النطاق العالمي.

المرحلة الثالثة: بدأت بعد الحرب العالمية الثانية مع تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، واعتمدت نظامًا جديدًا للأمن الجماعي ليحل محل النظام القديم الذي انهار مع انهيار عصبة الأمم. ومع ذلك، تعثر هذا النظام في الوقت الحالي بسبب سيطرة الولايات المتحدة على مقاليد الأمور العالمية والتناقضات في المصالح والأهواء الشخصية<sup>(٢)</sup>.

**ثالثًا: شروط الأمن الجماعي:** حتى يحقق الأمن الجماعي الغايات التي أنشئ من أجلها يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط والتي من دونها لا يوجد نظام للأمن الجماعي، وقد تعددت الآراء الفقهية في هذا الشأن وفي بيان تلك الشروط انقسم الفقه إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظام الأمن الجماعي يرتكز على عدة شروط تتمثل في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها ومنع استخدام الحرب وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لنص المادة ٣٣ من

(١) مروءة نظير: من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني، موقع مؤسسة الحوار المتمدن العدد م

٢٠١٠/ ٩/٢٨/٣١٣٨:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=230356>

(٢) عبير الفقي: مرجع سابق.

ميثاق الأمم المتحدة ويعد هذا الحظر حظرا شاملا وتستثنى منه الدول المشاركة في تنفيذ تدابير الأمن الجماعي

ويحدد هذا الاتجاه شروط الأمن الجماعي كالتالي:

١- يجب أن يكون هناك عدوان وقع بالفعل وأن يتم تحديد هذا العدوان عن طريق جهاز دولي يختص بتحديد العدوان بنزاهة وحيادية، وبهذا يختلف الأمن الجماعي عن غيره من الأحلاف الأخرى التي تهدف إلى استخدام الأحلاف في الدفاع عن أحد أعضائه.

٢- يجب أن تلتزم الدول قانونا وأدبيا بالمساعدة في منع العدوان في أي مكان والمساهمة في إعادة السلم إلى وضعه الطبيعي.

٣- أن استخدام القوة الجماعية وفقا لنظام الأمن الجماعي الدولي في العلاقات الدولية مرهون بتحقيق الردع وتوقيع الجزاء وفي نطاق نظام الأمن الجماعي وتكون ردة الفعل فورية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٤- أن يتم اتخاذ التدابير دون تفرقة في ذلك بين الدول وبعضها البعض أي بدرجة عالية من الحيادية والنزاهة وبدون تفرقة<sup>(١)</sup>.

الاتجاه الثاني: اتجه الفريق الثاني إلى تقسيم شروط الأمن الجماعي إلى شروط أو متطلبات ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

(أ)-الشروط الذاتية: الشروط أو المتطلبات الذاتية للأمن الجماعي وهي تنقسم

إلى ثلاثة شروط نتناولها على النحو التالي:

(١) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص ٤٠

١ - المبدأ القاضي بعدم تجزئة السلام: يعد مبدأ عدم تجزئة السلام من الفروض المنطقية، حيث أن السلام كل لا يتجزأ<sup>(١)</sup>، ومن هذا المنطلق يجب أن يكون هذا المبدأ راسخ في ضمير وتفكير الشعوب والحكومات وأن تتصرف الدول على هذا الأساس وأن النسيج العالمي أصبح مندمج وملتحم بحيث أن أي خرق في جزء من أجزاء هذا النظام يهدد باقي الأجزاء، وأن العدوان المطلق عند عدم التصدي له يقوي المعتدي ويساهم في تقويض أوصال نظام الأمن الجماعي<sup>(٢)</sup>، ويترتب على مبدأ عدم تجزئة السلام عدة نتائج منها حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها وأيضا احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول الأخرى، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية<sup>(٣)</sup>.

٢ - وضع الثقة في نظام الأمن الجماعي لتأمين سلامة الدول: يعتبر شرط وضع الثقة في نظام الأمن الجماعي ركيزة أساسية من ركائز الشروط الذاتية لنظام الأمن الجماعي التي يجب على الدول الاعتماد عليها وبالتالي يتم تفعيل دور نظام الأمن الجماعي بحيث لا يعمل النظام في ظل سياسات الدول التي لا تعتمد على الثقة في النظام وإنما يتطلب الأمر وضع الدول قدر عالي من الثقة في نظام الأمن الجماعي<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الله محمد آل عيوب: نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، رسالة ماجستير ١٩٨٤ م كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص ١٣.

(٢) حسين ضاهر: الأمن الجماعي في العلاقات الدولية من الأزمة الكورية إلى عناقيد الغضب، شئون الشرق الأوسط ص ٣.

(٣) د. عبد المعز نجم: مرجع سابق ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٤) عبدالله محمد آل عيوب: مرجع سابق ، ص ١٥

٣- الالتزام بالحيدة والنزاهة في تطبيق نظام الأمن الجماعي: إن نجاح الأمن الجماعي متوقف على وجود ولاء للمجتمع الدولي بحيث تغلب الدول الأعضاء المصالح العليا للجماعة الدولية على المصالح الشخصية لها ، وأن يعمل النظام في حيدة ونزاهة وتجرد ، بعيدا عن التفرقة بين الدول سواء المعتدية أو المعتدى عليها<sup>(١)</sup>، ولكي يحقق نظام الأمن الجماعي الغاية المنشودة منه يجب أن يكون هناك نوع من التوازن بين المصالح الذاتية للشعوب من جهة ومصالح الجنس البشري من جهة أخرى وإن كان نظام الأمن الجماعي يفرض على الدول التزامات ومسئوليات ثقيلة تقع على عاتق الدول المشاركة في نظام الأمن الجماعي<sup>(٢)</sup>.

(ب):الشروط الموضوعية: يتطلب نظام الأمن الجماعي إلى عدة شروط موضوعية لكفالة تطبيقه وفاعليته، ومن هذه الشروط عالمية العضوية في نظام الأمن الجماعي، والقدرة على حشد القوة المناسبة لمواجهة العدوان وتمدد آليات الأمن الجماعي بشكل تلقائي واعتماد نظام الأمن الجماعي على تفعيل الجزاءات الاقتصادية والعسكرية والقانونية وستتناول هذه الشروط تباعا على النحو التالي:

١- عالمية العضوية في نظام الأمن الجماعي: لكي يحقق نظام الأمن الجماعي الهدف المنشود منه يجب أن يقوم جوهر هذا النظام على العمل الجماعي للدول حتى تحول دون وقوع أي اعتداء، وإعطاء رسالة طمأنينة للدول التي يقع عليها عدوان أن المجتمع الدولي يهرع لنجدها ورد المعتدي، مما يفرض التزام على

(١) د . عبد المعز نجم : مرجع سابق ص ٤١

(٢) د . عبدالله محمد آل عيوب: مرجع سابق ، ص ١٤

الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي الوقوف وبحزم في ضد المعتدي ومواجهة العدوان بقوة أكبر منه (١).

## ٢- القدرة على حشد القوة المناسبة لمواجهة العدوان:

يجب أن يمتلك نظام الأمن الجماعي القدرة على حشد القوة التي تمكنه من مواجهة أي اعتداء أو الخروج على الشرعية الدولية من أجل تصفية العدوان وعدم اتساع نطاقه (٢)، بحيث يشجع نظام الأمن الجماعي الدول على القدرة على التجمع في جبهة كبيرة قادرة على رد أي عدوان أيا كانت قدرته أو الإطار الذي يتحرك فيه، وهو تحالف غير موجه لدولة بعينها إنما موجه ضد أي عدوان من أي دولة فهو يقوم على أساس تدعيم قيم السلام العالمي ولا يقوم من أجل الحرب ذاتها (٣).

٣- تمدد آليات الأمن الجماعي بشكل تلقائي: يتسم نظام الأمن الجماعي بالتلقائية، والإطلاق بحيث تكون استجابة آليات الأمن الجماعي بصورة سريعة عند الحاجة لتلك الآليات حال وجود تهديد لأي من أعضاء النظام وأن تكون الأولوية لنظام الأمن الجماعي وتقديمه على من دونه من التحالفات الأخرى (٤).

٤- اعتماد نظام الأمن الجماعي على تفعيل الجزاءات الاقتصادية والعسكرية والقانونية: -

- (١) د. نوارى أحلام : الأمن الجماعي وقمع العدوان ، جامعة سعيدة بالجزائر ص ١٦٦
- (٢) د. عبدالهادي محمد العشري: نظرية الأمن الجماعي والنظام العالمي الجديد دراسة قانونية حول الممارسات الحديثة لنظرية الأمن الجماعي ومدى مشروعيتها وفقا لقواعد استخدام القوة في القانون الدولي ، ص ٢١٥
- (٣) د. عبد الله محمد آل عيوب: مرجع سابق، ص ١٧
- (٤) وليد محمود أحمد: تطورات الأمن الأوربي، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل ص ١٩٤

لا مرأ في أن نظام الأمن الجماعي يحتاج لمقومات تكون حجر عثرة ضد من يحاول تهديد السلم والأمن الجماعي، أو تعريض السلم العام للتكدير، بحيث تمثل هذه المقومات حائط سد في وجه الدولة أو الدول المعتدية وهي في المجمل مقومات تضمن فاعلية هذا النظام ودوام استقراره والوصول إلى نتائج مرضية لتحقيق أمن واستقرار الدول في العلاقات الدولية، ومن هذه المقومات التي تمكن الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي من بسط قدرة الأمن الجماعي على حفظ السلم والأمن الدولي ومن هذه المقومات الجزاءات الاقتصادية، ولكي يمتلك النظام ما يؤهله من وظيفة ردع يمكن تطبيقها عن طريق فرض عزلة وتستخدم هذه الجزاءات قبل اللجوء إلى الإجراءات العسكرية القمعية وتأتي هذه الجزاءات الاقتصادية أكبر من غيرها من الجزاءات الأخرى<sup>(١)</sup>.

(١) عبدالنبي أحمد عبدالله النقرط: الأمم المتحدة والأمن الجماعي في ظل النظام الدولي الجديد، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٥ م ، ص ١٦



## المطلب الثاني

### الحرب وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يعد موضوع الحرب ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من الموضوعات ذات الصلة العميقة، حيث يرتبط الالتزام بهذا المبدأ بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، وسنتناول هذا الموضوع في نقطتين على النحو التالي: أولاً: المقصود بالحرب وأنواعها وأسبابها:

(أ) - تعريف الحرب: الحرب تعتبر ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بتكوين المجتمعات القديمة<sup>(١)</sup>، حيث تستخدم كوسيلة للدفاع ورد الظلم والعدوان، لكنها في الوقت ذاته قد تؤدي إلى القهر والاستيلاء على الأراضي والحضارات، تنوعت أسباب الحروب من التنافس العسكري والاقتصادي إلى الصراعات الدينية والأيدولوجية. وتنقسم الحروب إلى عدة أنواع بما في ذلك الحروب العامة والأهلية وحروب التحرير الوطنية وحروب العصابات والحروب المعلنة وغير المعلنة<sup>(٢)</sup>.

ومن التعريفات المختلفة للحرب أنها " صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يهدف به كلا منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر"<sup>(٣)</sup>، وكذلك عرف الحرب بأنها "الوسيلة الأخيرة من وسائل الإكراه التي يلجأ أطراف النزاع إليها في حال فشل الوسائل السلمية لحله، فعلى الرغم من كثرة

---

(١) د طلعت جيا د لحي الحديدي: مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، مجلة كركوك للدراسات الإنسانية ، كلية الحقوق ، العدد ٢ / المجلد ٤ / السنة الرابعة ٢٠٠٩م ، ص ٩٧

(٢) (Ahmadu Bello Way , (2010), National Open university OF Nigeria )  
,Course code : PCR 271 , WARPCR 271 COURSE GUIDE I ,First  
Printed, www.nou.edu.ng

(٣) د عبد المعز نجم ، مرجع سابق ، ص ١٠

الاتجاهات والدعوات نحو تفادي الحروب أو التقليل منها في أضيق نقاط، إلا أن الحرب تبقى شراً لا يمكن تجنبه في كثير من الأحيان، وأن السلام الدائم أمل بعيد المنال<sup>(١)</sup>.

(ب) - أنواع الحروب: يوجد عدة تصنيفات للحرب وهي كالتالي:

١ - الحرب العامة والخاصة: "والأولى تعني النزاع المسلح بين الدول أما الحرب الخاصة فهي تكون بين الأفراد وقد زال هذا النوع مع تقدم الحضارة والبشرية، ولم يتبق إلا الحروب العامة وهي حروب دولية بمعنى الكلمة"<sup>(٢)</sup>.

٢ - الحرب الأهلية: "هي الحرب الداخلية في بلد ما التي يكون أطرافها جماعات مختلفة من السكان كل فرد فيها يرى في عدوه وفيمن يريد أن يبقى على الحياد خاننا لا يمكن التعايش معه ولا العمل معه في نفس التقسيم الترابي، ولكن بتعدد وتنوع الأسباب المقدمة لنشوء الحروب الأهلية يبقى الحل الأكثر نجاحاً لها على مدى العصور التفاوض السلمي"، وغالباً ما يكون الهدف لدى الأطراف هو السيطرة على مجريات الأمور، وهناك من يعتبر اللجوء إلى الحرب الأهلية حالة من حالات حق دفع الظلم والثورة على حكومة أو فئة حاكمة أخلت بحقوق الشعوب والمواطنين، وتتصف الحروب الأهلية بالضراوة والعنف، وهو ما يؤثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول لما له من نتائج مدمرة على المدى القريب، والمؤثرة بعمق على المدى البعيد<sup>(٣)</sup>.

(١) د طلعت جيباد لحي الحديدي ، مرجع سابق ، ص ٩٩

(٢) د عبد المعز نجم ، مرجع سابق ، ص ١١ ، ١٢ .

(٣) الحرب الأهلية: أسترجم بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٦ م من موقع : <https://ar.wikipedia.org/wiki>

٣ - حرب العصابات: هي حرب ثورية يقوم بها السكان المدنيون أو جزء منهم ضد القوة العسكرية للسلطة الحاكمة القائمة محلياً<sup>(١)</sup> .

٤ - الحرب المعلنة والغير معلنة: الحرب المعلنة وهي إعلان الحرب من قبل السلطات العامة في الدولة ضد الدولة المعادية، أما الحرب غير المعلنة فهي التي تبدأ فجأة بالهجوم من دولة على دولة أخرى دون سابق إنذار.

٥ - الحرب العادلة والحرب غير العادلة (القدرة): تقسيم الحرب إلى عادلة وغير عادلة هو تقسيم من حيث الهدف، حيث تعد حرب عادلة حال الدفاع عن إقليم الدولة أو استقلالها السياسي أما الحرب غير العادلة فهي التي تهدف إلى الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة بدون سبب مشروع أو بهدف إبادة طرف ما، وهي أشنع أنواع الحروب، حيث تشكل مجازر ضد المدنيين العزل كما في الحرب الكورية ١٩٥٠م والحرب الفرنسية ضد الجزائر ١٩٥٤ - ١٩٦١م والحرب بين الهوتو والتوتسي في رواندا، واستخدام أسلحة محرمة دولياً كما حدث في حرب الأنفال ضد الأكراد العراقيين عام ١٩٨٨م<sup>(٢)</sup> .

(١) وتسمى (حرب البرغوث والكلب) ، فالبرغوث دائماً يلسع الكلب ويحدث به جروحاً ويهرب ، فيقوم الكلب بعض نفسه وهرش جلده ، ثم يعود إليه البرغوث ويلسعه مرة أخرى ، وهكذا حتى يفقد توازنه وينهكه ويقتله، وهي من الحروب التي تنتهك الجيوش النظامية راجع ،حرب العصابات، أسترجم بتاريخ / ٣ / ٢٠١٦م راجع موقع : <http://www.marefa.org/index.php> .

(٢) أسباب الحروب، مرجع سابق .

٦ - حروب التحرير الوطنية: هي نوع من الحروب التي تقوم بها الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري للنضال ضد الدول المحتلة بهدف نيل الاستقلال وتقرير مصيرها (١).

أسباب الحروب: تتنوع أسباب الحروب بين الدول والأمم وتشمل عدم وجود حلول سلمية للخلافات، وتهديدات مباشرة بالعدوان، والرغبة في الاستحواذ على الموارد والتكنولوجيا، والحاجة الملحة للمقومات الأساسية للبقاء، وحركات الاستقلال والتحرير الشعبية، واستغلال الدين والكراهية الإيديولوجية في أغراض سياسية (٢).

ثانياً: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من الأسس الرئيسية للسلم والأمن الدوليين، حيث يهدف إلى تجنب اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ويتجسد هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة المادة (٤/٢) الذي يحظر استخدام القوة بشكل غير شرعي، باستثناء حالات الدفاع الذاتي والتدخل الدولي المشروع بموافقة مجلس الأمن (٣).

ومن مطالعة المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة يتبين لنا جلياً أن الهدف من هذه المادة حفظ السلم والأمن الدوليين بحيث يظل المجتمع الدولي متمتعاً بالسلم والاستقرار، وحفاظاً على سلامة الدول والشعوب وعدم التهديد بالقوة

(١) د عبد المعز نجم ، مرجع سابق ، ص ١١

(٢) شنكاو هشام: تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي ، الشرق العربي، مسترجم بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٦ م ، <https://groups.google.com> ، وراجع كذلك أسباب الحروب، معهد الأمام الشيرازي الدولي للدراسات- واشنطن ، أسترجع بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٥ م راجع موقع :

[http://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/438.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/438.htm)

(٣) المسائل الميثاقية ومواد الميثاق، مسترجم من موقع الأمم المتحدة بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٦ م <http://www.un.org/ar/sc/repertoire/principles.shtml>:

وبالتبعية عدم استخدامها في العلاقات الدولية ، بأي وسيلة كانت وسواء كانت موجهة ضد أراضي الدول أو شعوبها أو ضد الاستقلال السياسي للدول، وإن كان هناك بعض الغموض في المصطلحات المستخدمة في صياغة هذه المادة منها مصطلح التهديد باستعمال القوة ، فلم يتم تحديد مفهوم تلك القوة ولا تحديد مفهوم التهديد وما هي الأفعال التي تعتبر تهديد من عدمه ، إلا أن الفقه القانوني الدولي انقسم في تفسيره لمصطلح القوة من حيث هل يقصد بالقوة هنا القوة المسلحة فقط أم أنه يشتمل كذلك على التدابير الاقتصادية والضغط السياسية التي تمارسها الدول، وانقسمت الآراء في هذا الشأن إلى اتجاهين :-

الاتجاه الأول: التفسير الضيق لمصطلح القوة: يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن المقصود بالقوة في نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة هو القوة المسلحة فقط دون الانصراف إلى الضغوط السياسية والتدابير الاقتصادية، ويرتكز هذا الرأي إلى ما ورد بديباجة ميثاق الأمم المتحدة من النص على عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة للجماعة الدولية وبالتالي يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التمسك بالتفسير الضيق لمصطلح القوة وهو ما يتفق وأهداف الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

الاتجاه الثاني: التفسير الواسع لمصطلح القوة: يذهب أنصار هذا الرأي إلى الأخذ بالتفسير الواسع في تفسيرهم لمصطلح القوة الواردة نص المادة ٤/٢ من الميثاق بأن القوة ينصرف إلى القوة العسكرية أو المسلحة إلى جانب الضغوط السياسية والتدابير الاقتصادية ، والتي تعد في ظروف معينه مساوية لاستخدام القوة المسلحة وذلك من جانب مساسها بالاستقلال السياسي للدول هذا من جانب ، وإن

(١) د. عبدالمعز عبدالغفار نجم : مرجع سابق ص ١٨ .

كانت الأمم المتحدة لم تحتسب الضغوط السياسية والاقتصادية من قبيل القوة وفقا لنص المادة ٤/٢ من الميثاق، إن رأى البعض بأن استخدام الضغوط السياسية والاقتصادية يعد مساويا لاستخدام القوة المسلحة ومستندا هذا الرأي لعدة حجج منها:-

**أ :** ما جاء النص عليّة في ميثاق الأمم المتحدة من حظر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية أو مجرد التهديد بها ضد الاستقلال السياسي للدول أو سلامة أراضيّه ، بحيث تعد الضغوط السياسية والاقتصادية من قبيل استخدام القوة والتهديد بها نتيجة استخدام تلك الضغوط كي تؤدي نفس النتيجة من استخدام القوة .

**ب :** قرارات الجمعية العامة التي تنص على حظر الوسائل التي من شأنها تشكل ضغط سياسي أو اقتصادي على الدول في العلاقات الدولية ومنها على سبيل المثال " القرار رقم (٢١٣١) في ٢١/١٢/١٩٦٥م والمعروف باسم إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها (م/٢) من هذا القرار، والقرار رقم (٢٦٢٥) لسنة ١٩٧٠م الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وتقرير اللجنة الخاصة المعينة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، فقد ورد في ورقة العمل المقدمة للجنة من دول عدم الانحياز أن استعمال القوة أو التهديد بها لا يشمل القوة العسكرية فحسب، بل أيضاً جميع استعمالات القسر الاقتصادي والقسر السياسي، هذا وقد أنشئت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة رقم ١٥٠ في ١/١٢/١٩٧٧م .

ج: استخدام المادة (٤/٢) من الميثاق للفظ القوة "Force" بدلا من لفظ " العنف " Violence " يرجع إلى أن واضعي الميثاق قد أرادوا أن يشمل الحظر وسائل القهر الأخرى .

د: يقيس أنصار هذا الرأي على أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من الميثاق " اللتين تتحدثان عن التدابير العسكرية وغير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، حيث يتلخص منهما أن استخدام التدابير الاقتصادية هو إحدى صور استخدام القوة" (١).

وفي الختام يمكن القول بأن فهم أسباب الحروب وأنواعها وأهمية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يسهم في تعزيز السلم والأمن العالميين، ويشكل أساساً لبناء علاقات دولية مستقرة ومزدهرة.

(١) شنكاو هشام : مرجع سابق .

## المبحث الثاني

### نظام الأمن الجماعي في عهد منظمة الأمم المتحدة

بعد فشل جهود عصبة الأمم في تحقيق نجاح ملموس في تطبيق نظام الأمن الجماعي، واندلعت الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م أسست هذه المنظمة الجديدة على أساس تعزيز نظام الأمن الجماعي، الذي يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وحل المنازعات الدولية بوسائل سلمية. وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وضعت الأمم المتحدة مجموعة من التدابير الفعالة لتحقيق هذه الأهداف، مثل التدابير المؤقتة، والتدابير غير العسكرية، والتدابير العسكرية، وأخيراً الجزاءات القانونية. سنتناول هذه الأحكام تباعاً في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأحكام العامة لنظام الأمن الجماعي

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة لنظام الأمن الجماعي

### المطلب الأول

#### الأحكام العامة لنظام الأمن الجماعي

تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على الأحكام العامة للأمن الجماعي وهذه الأحكام العامة تهدف في المجمل إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتملك الأمم المتحدة في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع تهديد السلم وإزالتها وبالتالي تكمن الأحكام العامة للأمن الجماعي في عدة عناصر أبرزها "١- منع قيام الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وإزالتها متى قامت ٢- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم"<sup>(١)</sup> ونتناول هذه الأحكام العامة على النحو التالي :-

(١) د. إيمان أحمد علام: برنامج الدراسات القانونية التنظيم الدولي العالمي، المستوى الأول -



أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين: يعد حفظ السلم والأمن الدولي من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة حيث تم النص عليه في المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدولي وتجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب التي عانت منها البشرية في جيل واحد مرتين<sup>(١)</sup> ، والقى ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الجمعية العامة ومجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث نصت المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث جاء بها "١- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدده المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما. ٢- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدده هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. ٣- للجمعية

=

الفصل الدراسي الأول، جامعة بنها، كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح، ط ٢٠٠٩م: ٢٠١٠م  
ص ٢٩

(١) د. منى محمود مصطفى: ميثاق الأمم المتحدة والنظام لمحكمة العدل الدولية وثائق أساسية لدارسي مادة المنظمات الدولية لطلاب الفرقة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ١٩٩٣ م: ١٩٩٤ م، ص ٥

العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر. ٤- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة" (١)، وتضمنت المادة ١١ من الميثاق دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ونظر المبادئ العامة للتعاون في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ومنها المبادئ المتعلقة بنزع السلاح ، وكذلك تنظيم التسليح وتقديم توصياتها إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كلا الطرفين، ونص الميثاق كذلك في المادة ٢٤ على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث نصت على "١- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. ٣- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها" (٢)، ونخلص من مطالعة نص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن نظام الأمن الجماعي وفقا لهذه المادة يعطي مجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وبهذا يعتبر مجلس الأمن

(١) راجع المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة، راجع موقع:

[www.aproarab.org/Down/Etfaqiat/Int/EtfaqiatInt27.doc](http://www.aproarab.org/Down/Etfaqiat/Int/EtfaqiatInt27.doc)

(٢) راجع نص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، موقع:

[www.aproarab.org/Down/Etfaqiat/Int/EtfaqiatInt27.doc](http://www.aproarab.org/Down/Etfaqiat/Int/EtfaqiatInt27.doc)

صاحب السلطة المختصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عن الدول الأعضاء ووفقاً لنص المادة الأولى من الميثاق والتي تشير إلى أبرز الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية: حرص ميثاق الأمم المتحدة على النص على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو مجرد التهديد بها ، ويقصد بالنزاع الدولي ذلك الخلاف الذي قد ينشأ بين الدول دولتين أو أكثر حول تعارض المصالح المختلفة لتلك الدول سواء المصالح السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية مع تمسك كل طرف بحججه القانونية بشأن الخلاف القائم بينهما ، ونصت المادة (٤/٢) من الميثاق على "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: ٤ - يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"<sup>(٢)</sup>، وتناول ميثاق الأمم المتحدة أبعاد تلك التسوية في المادة (٣٣) من الميثاق والتي تنص على "١ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة.... الخ"<sup>(٣)</sup>، حيث يعد مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق

(١) زروال عبدالسلام: عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٠ م ، ص ٦

(٢) بودريالة صلاح الدين: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن خدة ، ص ١٩ ، ٣٣

(٣) د. منى محمود مصطفى: مرجع سابق، ص ٣٠

السلمية من المبادئ الراسخة والمستقرة في القانون الدولي وأن أغلب النظم القانونية الدولية تضمن النص على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية<sup>(١)</sup>، وهذا ما أكده إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ١٠/٣٧ الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩٨٢ م ونص القرار على هذه الأدوات في الفقرة الخامسة من النقطة الأولى وهذه الأدوات هي التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء المنظمات الإقليمية<sup>(٢)</sup>، ويعتبر مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية من أبرز الأحكام العامة لنظام الأمن الجماعي، ومن أمثلة القرارات الخاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) حيث أصدره مجلس الأمن في جلسته ٧٧٢٨، المنعقدة في التاسع والعشرين من يونيو ٢٠١٦ م ، حيث يؤكد مجلس الأمن في هذا القرار على جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الوضع في السودان مؤكدا على أهمية الامتثال لتلك القرارات امتثالا كاملا ويؤكد من على "التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، في احترام تام لسيادته، للمساعدة في التصدي للتحديات المختلفة في السودان ، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحُسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة"<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عبد الرحيم نصر جودة: الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث، دار نايف للنشر - الرياض، ط ٢٠١٦ م ص ١٧٥ .

(٢) بودريالة صلاح الدين: مرجع سابق ص ٣٣

(٣) نص قرار مجلس الأمن حول السودان والتمديد لـ(يوناميد) بدارفور، نشر بتاريخ: يوليو ٢ -

## المطلب الثاني

### الأحكام الخاصة للأمن الجماعي

الأحكام الخاصة لنظام الأمن الجماعي تهدف إلى التصدي لأي تهديد للسلم والأمن الدوليين وتحقيق الاستقرار الدولي. تتضمن هذه الأحكام التدابير الجماعية التي يتخذها المجتمع الدولي لاستعادة السلم والأمن في حالة وقوع أعمال عدوانية أو تهديدات خطيرة. يمكن تقسيم الأحكام الخاصة لنظام الأمن الجماعي إلى عدة فئات، منها:

أولاً: التدابير المؤقتة: تعتبر أدوات مهمة يمكن استخدامها لمنع تفاقم النزاعات الدولية وللحيلولة دون وقوع المزيد من العدوان الذي قد يؤثر على السلم والأمن الدوليين، تشمل هذه التدابير إجراءات فعالة يتم اتخاذها بشكل سريع لتهدئة الوضع وتجنب تصعيد النزاع، ويقصد هنا بالتدابير المؤقتة في ضوء نص المادة ٤٠ "أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم"<sup>(١)</sup>، من بين التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها:

١- وقف إطلاق النار والعمليات العدائية: يمكن أن يكون القرار بوقف إطلاق النار أو وقف العمليات العدائية إحدى التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن لوقف التصعيد واستعادة السلم<sup>٢</sup>.

٢٠١٦ م، أسـ \_\_\_\_\_ ترجع بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٦ م ،

راجع: <https://www.dabangasudan.org/ar/all-news/article>

(١) د. عبد المعز نجم، مرجع سابق، ص ٨٨

(٢) Forster, Robert: (2019), Ceasefires In Romaniuk, S, Thapa M, and P. Marton (eds.) The Palgrave Encyclopedia of Global Security Studies.

٢- سحب القوات والترتيبات العسكرية: يمكن أن يكون من بين التدابير المؤقتة سحب القوات العسكرية أو الوحدات الشبه عسكرية إلى مواقع محددة لتقليل التوتر والمسافة بين الأطراف المتنازعة.

٣- إنشاء مناطق منزوعة السلاح: يمكن أن يتم إنشاء مناطق منزوعة السلاح لمنع تصعيد النزاع وتقليل فرص حدوث اشتباكات.

٤- الحث على التفاوض والوساطة: يمكن أن تشمل التدابير المؤقتة دعوة الأطراف المتنازعة للبدء في التفاوض والوساطة بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع.

من المهم أن تكون هذه التدابير متوازنة وتحترم حقوق الأطراف المتنازعة، ويجب أن تكون مؤقتة وموضوعة تحت المراقبة والمراجعة المستمرة من قبل المجتمع الدولي.

ونخلص من نص المادة ٤٠ أنها قد أعطت مجلس الأمن حق دعوة الأطراف المتنازعة للانصياع له فيما يراه ضروريا ومقبولا من التدابير المؤقتة بغية منع تفاقم الموقف قبل أن يتخذ مجلس الأمن توصياته أو اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الميثاق ومن هذه التدابير وفقا لرؤية مجلس الأمن سحب الدول المتنازعة لقواتها إلى نقاط محددة خلف حدودها أو عمل منطقة منزوعة السلاح حتى تقطع السبيل أمام المتنازعين لتبادل إطلاق النار<sup>(١)</sup>، ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ لوقف إطلاق النار بغزة، حيث صدر هذا القرار فجر التاسع من

Cham, Palgrave MacMillan [https://doi.org/10.1007/978-3-319-74336-3\\_8-2,p1](https://doi.org/10.1007/978-3-319-74336-3_8-2,p1)

(١) عبد السلام الكعبي: الفصل السابع وسلطة مجلس الأمن الدولي - عرض تحليلي، نشر بتاريخ ١٨ تموز ٢٠١٣ م راجع موقع

[www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=368629](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=368629)

يناير ٢٠٠٩ (رويترز) ومن أبرز النقاط الواردة في قرار مجلس الأمن الذي يقضي بوقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة والذي "يشدد على الإسراع والدعوة إلى وقف فوري وقابل للديمومة لإطلاق النار يحظى باحترام كامل ويفضي إلى انسحاب تام للقوات الإسرائيلية من غزة" (١).

ثانياً: التدابير غير العسكرية: التدابير غير العسكرية تمثل أدوات قوية يستخدمها مجلس الأمن للتعامل مع الأزمات الدولية والحيلولة دون تصاعد النزاعات بطرق سلمية. من بين هذه التدابير تلك التي تركز على الجوانب الاقتصادية والدبلوماسية.

وبالتالي يمكن تقسيم التدابير الغير عسكرية بصفة أساسية إلى تدابير اقتصادية بصورها المختلفة وأخرى دبلوماسية وتتناول هذه التدابير على النحو التالي:

١- التدابير الاقتصادية: تشمل هذه التدابير فرض جزاءات اقتصادية مثل العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة، ويمكن أن تتضمن هذه العقوبات تقييدات على التجارة، حظراً على التصدير أو الاستيراد، وتجميد الأصول المالية، يهدف ذلك إلى فرض ضغط اقتصادي على الدول المخالفة لحثها على التعاون والامتثال للقوانين الدولية يتخذ مجلس الأمن ما يراه ضرورياً من فرض جزاءات اقتصادية بصفة جماعية وفقاً لنص المادة ٤١ من الميثاق، إذا كان قد قرر بدايةً بمقتضى المادة ٣٩ وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين أو وجود عملاً من أعمال العدوان، وبحيث يكون الهدف من فرض هذه العقوبات الحفاظ على السلم

(١) قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ لوقف إطلاق النار بغزة، نشر بتاريخ ٩/١/٢٠٠٩م، راجع

موقع <http://www.aljazeera.net/news/arabic>

والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>، ومن الأمثلة العملية لاستخدام مجلس الأمن الجزاءات أو التدابير الاقتصادية وأخذ المجلس تطبيق بعض أنماط الجزاءات الاقتصادية، والسياسية ضد بعض الدول نذكر منها روديسيا الجنوبية، أثر إعلان الأقلية البيضاء بقيادة "أيان سميث" استقلال روديسيا الجنوبية حيث فرض مجلس الأمن حظراً اقتصادياً بموجب القرار رقم ٢٧٧ في ١٧/٠٣/١٩٧٠ م و القرار رقم ٣٣٣ في ٢٢/٠٥/١٩٧٣ م على حكومة "أيان سميث" العنصرية، وكذلك حظر مجلس الأمن على تزويد جنوب أفريقيا بالأسلحة عام ١٩٧٧ وهو ما انتهى بانتهاء سياسة الفصل العنصري هناك<sup>(٢)</sup>.

٢- التدابير الدبلوماسية: تشمل هذه التدابير قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المخالفة أو تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية معها. يعد ذلك تعبيراً عن عدم الرضا عن سلوك الدولة المخالفة ومحاولة لفرض عقوبات سياسية عليها. يمكن أن يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى عزل الدولة المخالفة دولياً وضغطها للالتزام بالمعايير والقوانين الدولية، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٧٦١) عام ١٩٦٢ م حيث دعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى فرض عقوبات اقتصادية وسياسية ضد حكومة جنوب إفريقيا بسبب أتباعها التمييز العنصري ، وكذلك دعت الجمعية العامة لقطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل لاحتلالها هضبة الجولان السورية ، والقرار رقم (٧٣١)

(١) أنا سيغال: العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

٣١-١٢-١٩٩٩ م مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٦، راجع موقع:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm>

(٢) تدخل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة (بحث)، نشر بتاريخ ٣١/

١٠/٢٠٠٩ م، راجع موقع: <http://www.startimes.com/?t=20137196>



عام ١٩٩٢م بشأن تخفيض العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا بسبب ما يعرف بقضية لوكربي "سقوط طائرة ( بان أمريكيان ) رحلة (١٠٣) فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية" ، واتهام أفراد من ليبيا بتدبير الحادث وكذلك استخدمت جامعة الدول العربية جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر عام ١٩٧٩م بعد توقيعها معاهدة السلام مع إسرائيل ، "وقطع العلاقات الدبلوماسية قد لا يؤدي إلى إنهاء العمل بمعاهدة ما وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩م" (١).

ثالثا :- التدابير العسكرية : أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطه تقديرية لتقييم التدابير غير العسكرية هل هي تدابير كافية لإعادة الدولة المنتهكة للالتزامات الدولية لنصابها من عدمه ، وللمجلس أن يعتمد إلى القوات الجوية والبحرية والبرية من أجل تنفيذ الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وأعادته إلى نصابه ، وأن هناك الكثير من الفقه القانوني الدولي يرى أن نص المادة ٤٢ من الميثاق يعد حجر الأساس لنظام الأمن الجماعي وتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها الميثاق وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ففي حالة كون التدابير غير العسكرية لا تكفي لعودة الأمور إلى نصابها فلا يجد مجلس الأمن بد من استخدام القوة المسلحة من أجل منع تهديد السلام العالمي والأمن الدولي ولمنع العدوان الواقع من دولة على دولة أخرى ، ولمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين (٢) ، حيث تنص المادة ٤٢ من الميثاق على "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة

(١) أركان حميد جديع الدليمي: مرجع سابق، ص ٥٠ - ٥١.

(٢) تدخل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة(بحث)، مرجع سابق .

٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة "الأعضاء الأمم المتحدة"<sup>(١)</sup>، وبالتالي فإن مجلس الأمن له سلطة تقديرية واسعة وفقاً لنص المادة ٤٢ من الميثاق إذا رأى أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بإرجاع الدولة التي تهدد السلم والأمن الدوليين إلى حظيرة المجتمع الدولي فالمجلس أن يتخذ ما يراه مناسباً عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والمقصود بالمظاهرات هنا وفقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه هي مظاهرات القوات نفسها التابعة لمجلس الأمن كأن يلجأ إلى القيام بالمظاهر العسكرية "أو عمليات الحصار العسكري ، أو أن يتجاوز ذلك إلى شن العمليات الحربية المباشرة ضد الدولة أو الدول التي اخلت بالسلم أو الامن الدوليين ، وبالشكل الذي يكفي لحفظهما أو اعادتهما إلى نصابهما"<sup>(٢)</sup> كنوع من استعراض القوة من قبل تلك القوات الدولية التابعة لمجلس الأمن ، وفي حالة عدم رجوعها يأتي التدخل العسكري عن طريق تلك القوات ، ويرى الباحث أن مصطلح المظاهرات مصطلح فضفاض يحمل الكثير من التأويل لذلك كان يجب أن يتم

(١) المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،  
www.aproarab.org/Down/Etfaqiat/Int/EtfaqiatInt27.doc

(٢) د. جعفر خزعل جاسم المؤمن: طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق ومدى تطبيقها على حالة العراق، أسترجم بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٦ م من موقع: [http://www.tqmag.net/body.asp?field=news\\_arabic&id=606](http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=606)

صياغته في إطار محدد يحمل معنى تجمع القوات الدولية واصطفافها قبل التدخل العسكري كنوع من استعراض القوة لتخويف الدولة التي تهدد السلم والأمن الدوليين كخطوه نحو ارجاعها إلى حظيرة المجتمع الدولي .

الشروط الواجب توافرها لإعمال نص المادة ٤٢ من الميثاق : لكي يتم إعمال

نص المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة يجب توافر شرطين أساسيين وهما وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن يقرر مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية لم تجدي نفعا، وسنتناول هذه الشروط على النحو التالي:

١ - وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به: حتى يتمكن مجلس الأمن إعمال نص المادة ٤٢ من الميثاق يجب أن يكون هناك ثمة تهديد للسلم، أو الإخلال به، وهنا نفرق بين التهديد للسلم والأمن الدوليين، وبين الإخلال به حيث أن المادة ٤٢ مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمادة (٣٩) من الميثاق ، ونتناول هنا المقصود بتهديد السلم والإخلال به وذلك على النحو التالي :

أ - تهديد السلم : حتى يمكننا فهم معنى تهديد السلم يجب الرجوع لنص المادة ٣٩ من الميثاق لكي نستنبط الأعمال التي من شأنها أن تهدد السلم ونذكر بعض هذه الأعمال ومنها تهديد دولة ما لدولة أخرى بالدخول في حرب أو تهديد بالقيام بعمل من أعمال التدخل أو باستعمال إحدى صور العنف ضد دولة أخرى ويكفي هنا مجرد التهديد باستخدام العنف وليس العنف بالفعل ، كذلك قيام دولة ما بدعم عصابات على أراضيها بهدف القيام بغزو ضد دولة أخرى ، وهذا التهديد الوارد في نص المادة ٣٩ من الميثاق يختلف عن حالة "الموقف" الذي يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر الوارد النص عليه ٣٤ من الميثاق<sup>(١)</sup>.

(١) عبد الله محمد آل عيون: مرجع سابق ص ٦٥.

ب - الإخلال بالسلم : الإخلال بالسلم في ضوء نص المادة ٣٩ من الميثاق يتوافر حال وقوع عمل يعد من أعمال العنف ضد دولة ما أو حدوث صدام مسلح داخل إقليم الدولة من شأن هذا الصدام المسلح أن يؤثر على السلم الدولي ويهدده، وكذلك الحروب الأهلية قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يقرر مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية لم تجدي نفعاً: يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية إذا وجد أن التدابير الجماعية غير العسكرية لا تجدي نفعاً ولا تساهم في وقف تهديد السلم أو الإخلال به ولا تؤدي في نهاية المطاف إلى وقف العدوان أو ثبت لدى مجلس الأمن أن هذه التدابير غير العسكرية لا تحقق الهدف المنشود منها ، ففي هذه الحالة لا يجد مجلس الأمن إلا خيار استخدام القوة المسلحة الجوية منها والبرية والبحرية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إعادة الأمور إلى نصابها ويعد هذا الأمر تقديري لمجلس الأمن ، ولكي يكون العمل العسكري فعال يجب أن يكون لدى الأمم المتحدة قوة عسكرية منظمة تقوم بمهام محددة كما أقر مؤتمر سان فرانسيسكو من تخصيص وحدات مسلحة وطنية تكون تحت أمره مجلس الأمن لتحقيق أهداف معينة (٢).

رابعاً: التدابير أو الجزاءات القانونية: تنقسم الجزاءات القانونية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى نوعين من الجزاءات الأولى وقف العضوية والثانية الفصل من العضوية وهي على النحو التالي :

( ١ ) د عبد المعز نجم، مرجع سابق، ص ٨٦.

( ٢ ) عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص ٧٥.

أ-وقف العضوية (م ٥): تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على جزاء وقف العضوية وفقا لنص المادة (٥) من الميثاق حيث نصت على "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا" (١).

ب-الفصل من العضوية (م ٦): حال انتهاك أي دولة عضو في الأمم المتحدة للالتزامات الملقاة على عاتقها وأمعت في تلك الانتهاكات فيحق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم بفصل هذه الدولة العضو بعد تقديم مجلس الأمن توصية بذلك كجزاء قانوني على عدم امتثالها لالتزاماتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة ٦ من الميثاق على الأتي " إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن" (٢).

١) راجع نص المادة ٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، موقع :

[www.aproarab.org/Down/Etfaqiat/Int/EtfaqiatInt27.doc](http://www.aproarab.org/Down/Etfaqiat/Int/EtfaqiatInt27.doc)

٢) راجع نص المادة ٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، موقع :

[www.aproarab.org/Down/Etfaqiat/Int/EtfaqiatInt27.doc](http://www.aproarab.org/Down/Etfaqiat/Int/EtfaqiatInt27.doc)

## المبحث الثالث

### تطبيقات نظام الأمن الجماعي في ظل منظمة الأمم المتحدة

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على تطبيقات مبدأ الأمن الجماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة، من خلال دراسة حالات تدخل الولايات المتحدة وحلفائها في ليبيا، وتدخل روسيا في سوريا، بالإضافة إلى التجاهل الدولي للوجود العسكري الإيراني وحزب الله في المنطقة. يتم التركيز على التدخلات التي لم تلتزم بإجراءات منظمة الأمم المتحدة وميثاقها، والتي أثارت العديد من التساؤلات القانونية والفقهية. سيتم تحليل التدخل الأمريكي وحلف الناتو في ليبيا، والتدخل الروسي في سوريا، وكذلك الحرب الروسية الأوكرانية، بالإضافة إلى الحرب الصهيونية على قطاع غزة بعد أحداث أكتوبر ٢٠٢٣. سيتم مناقشة هذه الأمثلة بالترتيب المذكور، محلاً القضايا القانونية والفقهية المتعلقة بها، وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول: تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو عسكرياً في ليبيا

المطلب الثاني: التدخل العسكري الروسي في سوريا

المطلب الثالث: الحرب الروسية الأوكرانية.

المطلب الرابع: الحرب الصهيونية على قطاع غزة

## المطلب الأول

### تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو عسكريا في ليبيا

لم يكن التدخل العسكري الأمريكي وحلفاؤه في ليبيا في ١٩ مارس ٢٠١١ م محل استغراب<sup>(١)</sup>، حيث أظهرت الولايات المتحدة وحلف الناتو استخدام قانون القوة بدلاً من قوة القانون في التعامل مع العديد من القضايا الدولية، لاسيما تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ويعكس ذلك التدخل الأمريكي وحلف الناتو في ليبيا بشكل خاص الأجندة السياسية والاقتصادية للدول الغربية، حيث تم استخدام شعارات متنوعة مثل منح حق تقرير المصير للشعوب والدفاع عن الديمقراطية، وصد الخطر الشيوعي وتدمير أسلحة الدمار الشامل، كما حدث في العراق

وستتناول التدخل الأمريكي وحلف الناتو في ليبيا من خلال نقطتين أساسيتين

على النحو التالي:

#### ١- قرارات مجلس الأمن بشأن التدخل العسكري في ليبيا:

أ- القرار رقم ١٩٧٠: بناءً على الوضع الراهن في الجماهيرية الليبية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المسجلة داخلها، يعبر مجلس الأمن عن قلقه ويدين هذه الانتهاكات بشدة. وبناءً على الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، يطالب مجلس الأمن السلطات الليبية بوقف العنف فوراً واتخاذ خطوات فعالة لتلبية مطالب الشعب والحفاظ على حقوقه المشروعة. كما يقرر مجلس الأمن إحالة الوضع القائم داخل الجماهيرية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للبند ٤ من القرار (٢).

(١) سيدي أحمد بن أحمد سالم، التدخل الأميركي العسكري في العالم.. سرد تاريخي مجلة المعرفة الإلكترونية الأحد ١٧/٨/٢٠٢٥ هـ - الموافق ٣/١٠/٢٠٠٤ م، راجع

http://ad.ae.doubleclick.، مسترجع بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٦ م

(٢) S/RES/1970 (٢٠١١) February 2011 Distr.: General 26

القرار رقم ١٩٧٣: مراعاةً للأحداث المتسارعة في الجماهيرية الليبية والتهديدات المستمرة للسلام والأمن الدوليين، يقر مجلس الأمن هذا القرار بالأمانة والاستناد إلى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. يُلزم القرار الدول الأعضاء بتطبيق منطقة حظر جوي شاملة فوق المجال الجوي الليبي، ويحث على تجميد الأصول المالية والاقتصادية للنظام الليبي. كما يفرض القرار على الدول الأعضاء مراقبة ومنع إقلاع أو هبوط أي طائرة عسكرية أو تجارية من أو إلى ليبيا (١) في ضوء التطورات الحالية في الجماهيرية الليبية والتهديدات المستمرة للأمن الإقليمي والدولي، اتخذ مجلس الأمن للأمم المتحدة سلسلة من الإجراءات القانونية لتحقيق الأهداف التالية:

فرض منطقة حظر جوي شاملة: يهدف هذا القرار إلى منع قوات القذافي من التقدم والقيام بأعمال عدوانية ضد المدنيين. يشمل القرار فرض منطقة حظر جوي فوق المجال الجوي الليبي، شاملة الطائرات العسكرية والتجارية، بهدف منع تحليق وتحرك قوات القذافي ومنع قصف المدنيين، باستثناء تقديم المساعدات الإنسانية للشعب الليبي.

منع إقلاع وهبوط الطائرات: يحث القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع إقلاع أو هبوط أي طائرة عسكرية أو تجارية من أو إلى ليبيا، بهدف تقييد قدرة نظام القذافي على الحصول على دعم جوي لعملياته العسكرية.

تجميد الأصول المالية: يُلزم القرار جميع الدول الأعضاء بتجميد الأصول المالية والاقتصادية لنظام القذافي، ويُطبق هذا القرار على جميع الأموال التي يمتلكها النظام في أي دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة، تم اتخاذ هذه الإجراءات

( ) 17 March 2011 Distr.: General ) ( ٢٠١١ ) S/RES/1973



بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وتأكيداً على التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.

القرار رقم ٢٠١٦: نظراً للتطورات الإيجابية في الجماهيرية الليبية واستجابتها للمجتمع الدولي، يؤكد مجلس الأمن على سيادة الدولة الليبية ويُلغي القرارات السابقة المتعلقة بحظر الأسلحة وتجميد الأصول. كما يُعلن مجلس الأمن نهاية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من القرار رقم ١٩٧٠<sup>(٢)</sup>.

٢ - تقييم التدخل العسكري في ليبيا: تعتبر الأحداث التي جرت في ليبيا، والتي دفعت الولايات المتحدة وحلفائها للتدخل العسكري، موضوعاً محورياً للتحليل القانوني والبحثي. يتناول هذا البحث جدلية مشروعية التدخل العسكري بناءً على مفهوم التدخل الإنساني لحماية المدنيين المعرضين للخطر بسبب نظام القذافي. يتم تقسيم وجهات النظر حول هذا الموضوع إلى تيارين رئيسيين: التبرير والرفض، مع تقديم حجج وبراهين لكل وجهة نظر. يهدف هذا البحث إلى استعراض التدخل الأمريكي في ليبيا باعتباره موضوعاً للدراسة بسبب مستوى التوافق الممكن الحقل المختلفة.

ويمكن فهم التدخل العسكري السريع للولايات المتحدة وحلفائه في ليبيا من خلال اثنين من السيناريوهات المحتملة، دون وجود سيناريو ثالث. في السيناريو الأول، جاء التدخل كرد فعل على مطالبات الشعب الليبي بالمساعدة والاحتجاجات

(١) زردومي علاء الدين : التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير بسكرة ، ط ٢٠١٣م ، ص ١٢٥ .

(٢) قرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٦، ٢٠١١م ٢٧ Distr 2011 October: General ، S/RES/2016

ضد النظام الحاكم، مع تمثيل لمبادئ الأمن الجماعي. بينما جاء السيناريو الثاني لحماية المصالح الاقتصادية للولايات المتحدة وحلفائه فيما يتعلق بالغاز والنفط الليبي.

على الرغم من أن التدخل الأمريكي وحلفاؤه قد يظهرون للعموم بأنه يهدف لحماية المدنيين والدفاع عن الحريات، فإن الوضع الحالي في سوريا يعكس هذه المزاعم. أظهر الوضع في سوريا تفاقم الأزمة وتعقيد الوضع الإنساني، مما أدى إلى فشل الجهود الدولية في حل النزاع وحماية المدنيين بشكل فعال. وعلى العكس من ذلك، بدأ التدخل الأمريكي وحلفاؤه في سوريا يخدم أهدافاً مختلفة، بما في ذلك تمديد مدة الصراع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية. وبناءً على ذلك، يبدو أن التدخل في ليبيا كان يهدف بشكل رئيسي لتحقيق المصالح الاقتصادية للولايات المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بالغاز والنفط.

## المطلب الثاني

### التدخل العسكري الروسي في سوريا

عقب قيام الثورات العربية أو ما أطلق عليه ثورات الربيع العربي بعد قيام الاحتجاجات الشعبية الحاشدة في تونس أواخر ٢٠١٠ م ، انتقل زخم هذه الاحتجاجات إلى سوريا وقابل النظام السوري هذه الاحتجاجات الشعبية باستخدام القوة المفرطة لإخمادها أستخدم في سبيل ذلك كل ما يمتلك من قوة عسكرية وساعده في ذلك بعض القوى الإقليمية والدولية وبعض الحركات المسلحة مثل روسيا حيث تمده بكل أنواع السلاح وإيران حيث تمده بالسلاح والجنود والقادة وشارك الحرس الثوري الإيراني بقوة في هذه الحرب وكذلك حزب الله بقاته وجنوده وغض الطرف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات الغربية ، وإن كانت المشاركة في بداية الأمر تحظى بنوع من السرية ولكن سرعان ما تم الإعلان عن تلك المشاركات بصورة علنية ، إلى أن أضحت الساحة السورية مسرحاً لحرب بالإنابة وتصفية حسابات دولية وتضارب لمصالح دولية لدول بعينها ونتناول هنا أبرز معالم التدخل العسكري الروسي في سوريا، وذلك من خلال النقاط الأساسية التالية :-

#### ١ - تدخل روسيا عسكرياً في سوريا ضد المقاومة المسلحة والمدنيين العزل:

بعد إصدار بيان جنيف في ٣٠ يونيو ٢٠١٢ ، الذي دعا إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي لحل الأزمة السياسية في سوريا، بدأت روسيا في تفسير خاص لهذا البيان. وفي هذا السياق، أصبح للإعلانات الروسية أهمية كبيرة، حيث عُرضت بعض التصريحات التي تؤكد أن بشار الأسد يشكل جزءاً من هذه المرحلة الانتقالية. علاوة على ذلك، دعت روسيا إلى إجراء محادثات حوارية في "موسكو ١" و "موسكو ٢" بهدف الوصول إلى صيغة مقبولة للجميع. ومع ذلك، فشلت مساعي روسيا في تحقيق أهدافها بسبب التطورات على الأرض، حيث أصبحت المعارضة السورية أكثر

نشاطاً في النصف الثاني من عام ٢٠١٥، مما أدى إلى تقويض موقف روسيا، من الجدير بالذكر أن روسيا تدخلت مباشرة في الصراع السوري إلى جانب نظام الأسد بعد ضعفه أمام المعارضة المسلحة وتنظيم "داعش". وقد خسرت روسيا مبرراتها لدعم حل سياسي بعد فشلها في إقناع السعودية برؤيتها، مما دفعها للتدخل المباشر لدعم نظام الأسد<sup>(١)</sup>.

من جانب آخر، فإن الولايات المتحدة لم تكن لديها أساس قانوني للتدخل العسكري ضد روسيا، خاصة في غياب قرار من مجلس الأمن يقوي هذا التدخل. ولم تدخل الولايات المتحدة عسكرياً في الصراع السوري بسبب مخاوفها من تعاون المعارضة الإسلامية بمعاينة العلويين. وعضواً عن ذلك، عملت الولايات المتحدة على الضغط للوصول إلى حل سياسي يستبعد بشار الأسد من السلطة، مع الحفاظ على مؤسسات الجيش لضمان حماية العلويين. وتوصلت روسيا والولايات المتحدة إلى تفاهم بمنع تزويد الجانبين بالأسلحة الثقيلة، بهدف الحفاظ على استقرار المنطقة<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - أهداف التدخل العسكري الروسي ونتائجه:

الهدف الأول: قطع الطريق على الولايات المتحدة الأمريكية: روسيا تسعى إلى منع الولايات المتحدة من إقامة مناطق محمية في سوريا وفرض حظر جوي في تلك المناطق.

(١) حدود التدخل العسكري الروسي في سوريا وأفاقية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سبتمبر ٢٠١٥ م، الدوحة - قطر، ص ٣.

(٢) شريف شعبان مبروك، روسيا في المنطقة العربية طموح إستراتيجية ومصالح جيوسياسية، ص ٢٢١ : ٢٢٤.

الهدف الثاني: يهدف ذلك إلى منع المعارضة من الاحتماء بتلك المناطق والتزود بها لشن هجمات برية تحت غطاء التحالف.

الهدف الثالث: دعم نظام بشار الأسد: روسيا تعتبر نظام بشار الأسد الشرعي في مواجهة الإرهاب، وتسعى إلى تحقيق مصالحها من خلال دعمه. كما تسعى لإبرام اتفاقيات مع مختلف القوى السياسية في سوريا لخدمة مصالحها<sup>(١)</sup>.

## ٢ - نتائج التدخل:

نتيجة للتدخل الروسي العسكري في سوريا، أصبحت موسكو في حالة عداء مستمر ليس فقط مع المعارضة والتنظيمات ذات الخلفية الإسلامية، بل أيضاً مع جميع أطراف المعارضة السورية بمختلف توجهاتها. ويعود ذلك إلى استخدام الأسلحة الروسية في استهداف المدنيين الأبرياء في سوريا، سواءً من قبل نظام الأسد أو القوات الروسية ذاتها<sup>(٢)</sup>.

من الواضح أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشكل عام فشلا بشكل غير قابل للتصالح في تطبيق الحد الأدنى من مبادئ الأمن الجماعي، وخصوصاً فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة مثل وقف إطلاق النار، التي من شأنها حماية المدنيين والبنية التحتية الحيوية مثل المدارس والمستشفيات. بدلاً من ذلك، شهدت الأوضاع في سوريا تفاقمًا مستمرًا، مما جعلها واحدة من أكثر الأزمات الإنسانية تأثيرًا في العصر الحديث، مع ارتكاب جرائم فظيعة بشكل يومي ومستمر.

(١) شريف شعبان مبروك: مرجع سابق، ص ٢١٦

(٢) عزمي بشار: روسيا الجيوستراتيجية فوق الأيديولوجيا وفوق كل شيء، سياسات عربية، العدد ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ م ص ٩ .

### المطلب الثالث

#### الحرب الروسية الأوكرانية

الحرب الأوكرانية الروسية هي صراع مسلح بدأ في عام ٢٠١٤ م، بعدما انضمت شبه جزيرة القرم إلى الاتحاد الروسي بعد استفتاءٍ دولي غير معترف به من قبل المجتمع الدولي، ومنذ ذلك الحين، شهدت شرق أوكرانيا، خاصة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك، اشتباكات متكررة بين القوات الأوكرانية والقوات الموالية لروسيا، بينما تدعم روسيا المتمردين الموالين لها في شرق أوكرانيا، تتبنى الدول الغربية، بما في ذلك الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي، موقفاً حازماً يدين التدخل الروسي في شؤون أوكرانيا ويدعم سيادة واستقلال أوكرانيا، تمثل هذه الدول دعماً لأوكرانيا بتقديم المساعدات العسكرية والاقتصادية، بالإضافة إلى فرض عقوبات اقتصادية على روسيا بهدف فرض ضغوط دولية على موسكو لوقف دعمها للمتمردين في شرق أوكرانيا والسعي إلى إحلال السلام في المنطقة، على الرغم من تضارب المصالح والأولويات بين الدول الغربية<sup>(١)</sup>.

في بداية الحرب بين روسيا وأوكرانيا، زعم العديد من السياسيين الغربيين وتقارير وسائل الإعلام أن "العالم متحد ضد الغزو الروسي"، ومع ذلك، سرعان ما تبين أن هذا الادعاء كان مضللاً، حيث يوجد تبايناً في الآراء من العالم غير الغربي، مثل الصين والهند، بالإضافة إلى العديد من الدول الإفريقية والعربية، وعلى الرغم من الضغط الغربي استمر العالم غير الغربي في التجارة بشكل كبير مع روسيا، وتجاهل الانضمام إلى عقوبات الغرب ضد روسيا، ففي نهاية سبتمبر ٢٠٢٢م نظمت جمعية أكسفورد العالمية (OXGS) ندوة عبر الإنترنت حول موضوع حرب روسيا

1 ) Anton Bebler: The Russian-Ukrainian conflict over Crimea, 09.05.2024, <https://www.ifimes.org/en/researches/the-russian-ukrainian-conflict-over-crimea/3829>

وأوكرانيا: "الغرب مقابل البقية؟" جمعت الفعالية محللين رائدين من العالم الغربي وغير الغربي لفهم وجهات نظر مختلفة بشكل أفضل حول الحرب في أوكرانيا والسياسة العالمية بشكل عام. تناولت الندوة العديد من القضايا البارزة المتعلقة بالحرب، بما في ذلك مبدأ احترام السيادة وتهديد المواجهة النووية بعد الفعالية<sup>(١)</sup>

وقد رأينا استجابة أكثر قوة مما كان يتوقعه الكثيرون عند بدء الحرب الروسية الأوكرانية فقد نشطت المؤسسات القانونية الدولية التي كانت عادة مينة تدريجياً في استجابة للغزو غير القانوني، حيث استجاب المجتمع الدولي بأربعة أنواع: الإدانة، النفي، التسليح، والمساءلة<sup>(٢)</sup>، وتعزز هذه الاستجابة ظاهرة ازدواجية المعايير في العلاقات الدولية عندما يكون هناك تناقض في التعامل الدولي مع قضايا مماثلة أو متشابهة، وذلك استناداً إلى السياسات والمصالح الوطنية للدول، يمكن استخدام الحرب الأوكرانية والتعامل معها من قبل الدول الغربية ومقارنتها مع التعامل مع قضايا أخرى، مثل الوضع في غزة، كمثال على هذا النوع من الازدواجية.

- 1) Robert Wade: Perspectives on Russia-Ukraine War, p 6,7, <https://oxgs.org/wp-content/uploads/2022/11/OXGS-report-perspectives-on-Russia-Ukraine-war.pdf>
- 2) Oona A. Hathaway: How Russia's invasion of Ukraine tested the international legal order, April 3, 2023, <https://www.brookings.edu/articles/how-russias-invasion-of-ukraine-tested-the-international-legal-order/>

## المطلب الرابع

### الحرب الصهيونية على قطاع غزة

بعد تسلل حركة حماس عبر السياج الأمني المحيط بقطاع غزة في السابع من أكتوبر عام ٢٠٢٣م، في عملية أمنية وعسكرية نوعية، تمكنت الحركة من أسر عدد كبير من الجنود والمدنيين الإسرائيليين، أعلنت حماس أن هذه العملية جاءت رداً على الهجمات الإسرائيلية على المسجد الأقصى المبارك، وأيضاً لتحرير الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، مما أدى إلى تفاعل دولي وإقليمي واسع مع العملية، ومع ذلك كان الرد الإسرائيلي على العملية يتضمن ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد المدنيين من خلال قصف المدن والمدارس والمستشفيات، وقتل الصحفيين بشكل متعمد، والجوع المتعمد لقطاع غزة، وكل ذلك بشكل متواطئ من جميع دول العالم، فقد بلغ عدد القتلى المدنيين أكثر من ٣٠ ألفاً منذ أحداث السابع من أكتوبر، معظمهم من الأطفال والنساء، بالإضافة إلى وفيات الأطفال نتيجة لسوء التغذية. وقد حذرت اليونيسف من أن عدد القتلى في غزة سيزداد بشكل كبير إذا ظهرت أزمة إنسانية وتركت لتتفاقم.<sup>(١)</sup>

### المواقف الدولية من الإبادة الجماعية في قطاع غزة:

انقسمت الدول في تعاملها مع الإبادة الجماعية التي ارتكبتها وما زال يرتكبها في قطاع غزة إلى موقفين الموقف الغربي وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الداعم لإسرائيل سياسياً وعسكرياً وموقف بقية الدول المندد بالانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني.

(١) اليونيسيف: أطفال غزة يموتون ببطء تحت أنظار العالم، ٣ مارس ٢٠٢٤ م  
<https://news.un.org/ar/story/2024/03/1128887>،



## أولاً: موقف الدول الغربية من الإبادة الجماعية لسكان قطاع غزة-

منذ اندلاع الحرب بين إسرائيل وحركتي حماس والجهد الإسلامي في قطاع غزة، بدأت محاور الصراع تتشكل على الساحة الدولية حول هذا الصراع، حيث جعلت روسيا والصين في مواجهة مع تحالف يضم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا. وتجلت في هذا التضارب في المعركة الدبلوماسية التي جرت في مجلس الأمن، حيث صوت المجلس في ١٧ و ١٨ أكتوبر على مشروع قرار؛ الأول كان مدعوماً من عدد من الدول العربية، إلا أنه لم يحصل على الأغلبية اللازمة لاعتماده بسبب العدد القليل من الأصوات الموافقة، بينما قدمت البرازيل الثاني وحصل على تأييد من أعضاء المجلس، لكنه تم رفضه بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) ضده<sup>(١)</sup>.

فقد أدت الحرب في غزة إلى توتر في مقر الأمم المتحدة، مع اتهام النقاد الولايات المتحدة وحلفاءها بالانفاق في التعامل مع الأزمات الدولية، تعتبر هذه النزاعات فعلاً مثيرة للتقسيم، لكن العديد من الدول الأعضاء يبدو أنها لا تريد أن تعيق كل دبلوماسية أخرى<sup>(٢)</sup>.

النظر في موقف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا يكشف أنهم ليسوا فقط داعمين سياسيين لإسرائيل، بل هم شركاء فعليين في ما يجري في قطاع غزة، فقد قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بتزويد دولة الاحتلال الإسرائيلي بالأسلحة

١ ) سعيد عكاشة: موقف القوى الدولية والإقليمية من الحرب بين إسرائيل وحماس، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٤/١٨/٨ م، مركز أبحاث القرار، رئاسة مجلس الوزراء

<https://www.idsc.gov.eg/Article/details/8942>

2 ) Richard Gowan: The Double Standards Debate at the UN, Commentary, Multilateral Diplomacy 07 March 2024 , <https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/east-mediterranean-mena/israelpalestine/double-standards-debate-un>

والعتاد والذخيرة، مما سمح له بارتكاب أبشع الجرائم في القرن الحادي والعشرين، من قتل المدنيين وتدمير جميع أشكال الحياة والبنية التحتية، بما في ذلك المدارس والجامعات والمساجد ومخيمات اللاجئين، ولم يتوان جيش الاحتلال عن استهداف حتى المستشفيات، وخاصةً في مجمع الشفاء، حيث قام بقتل المرضى والمدنيين الذين كانوا يلجئون للملاذ فيه، واعتقال الطواقم الطبية، هذا العمل الوحشي تم بشكل علني أمام العالم، وهو ما يشير بوضوح إلى أن ما حدث في قطاع غزة لم يكن مجرد إبادة جماعية، بل كان هدفه النهائي هو تفويض نظام الأمن الجماعي وتدمير دوره في تثبيت استقرار المجتمع الدولي، وبالتالي، فإن هذه الأعمال تعطي مبرراً لنمو الجماعات المتطرفة والمتشددة، وتقوية موقفها.

**ثانياً: موقف بقية دول العالم من الإبادة الجماعية للمدنيين بقطاع غزة - بينما**

نددت بقية دول العالم بشدة بالإبادة الجماعية التي طالت سكان قطاع غزة، ومن بينها روسيا التي قدمت مشروع قرار في مجلس الأمن الدولي لوقف إطلاق النار في غزة، إضافةً إلى الصين وجميع دول العالم، فإن هذه المواقف المؤيدة لوقف إطلاق النار والتي تعارض الإبادة الجماعية للمدنيين في قطاع غزة اختلفت في استجاباتها، فقد أعربت بعض الدول عن انتقادات حادة للتصريحات، بينما قدمت أخرى مشاريع قرارات لمجلس الأمن تدعو لوقف إطلاق النار، وقد صوتت دول أخرى بشكل فعال لصالح وقف إطلاق النار، وسنتناول على سبيل المثال لا الحصر موقف كل من جنوب إفريقيا لتميزه عن باقي الدول وموقف الصين على سبيل المثال لا الحصر، وذلك على النحو التالي:

**١- موقف جنوب إفريقيا: قدمت جنوب إفريقيا طلباً للمحكمة الدولية لرفع دعوى قضائية ضد إسرائيل، بسبب انتهاكاتها لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ("اتفاقية الإبادة الجماعية") فيما يتعلق بالهجوم الإسرائيلي**

على الفلسطينيين في قطاع غزة، وقد شملت الوثيقة الشاملة التي قدمتها جنوب أفريقيا، والتي تتألف من ٨٤ صفحة، بشكل أساسي معلومات وأدلة واقعية تم جمعها من مصادر مختلفة، بما في ذلك تقارير مقرري الأمم المتحدة الخاصين، وإصدارات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقارير الصحفيين المتواجدين في غزة، وتقارير منظمات غير حكومية ذات سمعة موثوقة.

ويركز الطلب على عناصر الفعل الإجرامي وعناصر القصد الجنائي، مما يشير إلى أن الهدف من الطلب الذي قدمته جنوب أفريقيا هو الضغط لاتخاذ تدابير مؤقتة لوقف الهجمات المستمرة على الفلسطينيين، بدلاً من مناقشة قضية الإبادة الجماعية بشكل كامل في الوقت الحالي، تُذكر جنوب أفريقيا أن إسرائيل قتلت ما يزيد عن ٢١,١١٠ فلسطينياً، بما في ذلك أكثر من ٧,٧٢٩ طفلاً، وأنها دمرت أكثر من ٣٥٥,٠٠٠ منزل فلسطينياً، وتشير الوثيقة إلى أن القصف الإسرائيلي أصاب أكثر من ٥٥,٢٤٣ فلسطينياً آخرين ودمر مناطق واسعة في غزة، وتشير الوثيقة أيضاً إلى أن الإبادة الجماعية تشكل جزءاً من سياق أوسع لسلوك إسرائيل تجاه الفلسطينيين، بما في ذلك نظام الفصل العنصري والاحتلال الحربي والحصار المستمر لغزة. ويؤكد الملف على أهمية فهم الأحداث الجارية من منظور الاحتلال الإسرائيلي والقهر والاستعمار<sup>(١)</sup>.

قرار محكمة العدل الدولية في الدعوى المرفوعة من جنوب إفريقيا ضد إسرائيل: تم صدور قرار تاريخي من محكمة العدل الدولية يلزم إسرائيل باتخاذ تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، وقد وثق

(١) ليلا جادهاف، كاترين رافي، جيمس هندرسون، وأنيشا باتيل: قضية الإبادة الجماعية في غزة: ملخص شامل لمعركة جنوب أفريقيا القانونية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية، ملخص القضية والأسئلة الشائعة، ١٠ يناير ٢٠٢٤ <https://law4palestine.org>

المرصد الأوروبي ومتوسطي استمرار الجيش الإسرائيلي في قتل المدنيين بشكل جماعي وفردى، وتجويعهم ومنع المساعدات عنهم، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، وتدمير ممتلكاتهم بشكل يمنع عودتهم الفعلية، واعتقالهم قسرياً، وتعذيبهم، وتعريضهم لظروف معيشية تهدف إلى إهلاكهم بشكل فعلي، يعتبر هذا القرار خطوة تاريخية، حيث تمت إدانة إسرائيل مباشرة للمرة الأولى، توافق قرار المحكمة على ضرورة توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية للسكان في غزة، وذلك بموجب التزامات إسرائيل بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، خاصة في ظل الظروف المعيشية الصعبة التي يواجهها الفلسطينيون في المنطقة، وتتضمن التدابير المؤقتة الإضافية التي يجب أن تتخذها إسرائيل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، ما يلي:

- توفير الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى للسكان بشكل واسع، دون وجود عوائق تقنية أو سياسية.
- تقديم المساعدات الإنسانية الطبية والرعاية الصحية اللازمة للفلسطينيين في غزة، بما في ذلك من خلال زيادة قدرة وعدد نقاط العبور البرية والحفاظ على فتحها لفترات زمنية أطول.
- توفير متطلبات الملابس والنظافة والصرف الصحي للسكان، وضمان الوصول السهل إليها.
- ينبغي على إسرائيل تنفيذ هذه التدابير دون تأخير، وبالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، للحد من المعاناة الإنسانية في غزة وتحقيق الاستقرار في المنطقة<sup>(١)</sup>.

ولكن يُعتبر ذلك ليس كافياً، حيث كان من المتوقع أن يتخذ قراراً بوقف إطلاق

١ ( محكمة العدل الدولية تقر تدابير مؤقتة إضافية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بخصوص غزة، <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129661> .

النار بموجب المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما لم يحدث.

٢- **الموقف الصيني:** امتاز موقف الصين بالوضوح من أول يوم حيث طرحت بكين في ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٣ خمس نقاط محددة: ١- "ضرورة وقف إطلاق النار وإنهاء القتال على نحو شامل"، ٢- "حماية المدنيين بخطوات ملموسة، ٣- ضمان الإغاثة الإنسانية ٤- تعزيز الوساطة الدبلوماسية"، ٥- إيجاد حل سياسي" ولم تخرج التصريحات الرسمية الصينية عن هذه المضمار حيث صرح وزير الخارجية الصيني خلال مؤتمر صحفي في بكين في ٧ مارس ٢٠٢٤م "إن الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة مأساة للبشرية ووصمة عار على الحضارة، حيث اليوم في القرن الحادي والعشرين هذه الكارثة الإنسانية لا يمكن وقفها"<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً- مدى توافق الإجراءات العسكرية المتخذة خلال الحرب مع القانون الدولي الإنساني:**

تعكس الإجراءات العسكرية التي اتخذتها القوات الإسرائيلية في قطاع غزة تناقضاً واضحاً مع القوانين الدولية الإنسانية، يبرز التحليل الموجه للأحداث القائمة في غزة الازدواجية الملحوظة في التعامل مع المدنيين الفلسطينيين الذين تعرضوا لأعمال عنف مدمرة، والتي لا تزال مستمرة حتى الآن، وتشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني. يتضمن هذا التصرف أعمال القتل والإبادة ضد المدنيين، بما في ذلك الأطفال والنساء والرجال وكبار السن، الذين يتمتعون بحماية خاصة بموجب القوانين الدولية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وتتناول هذه الإجراءات أيضاً الجوانب المتعلقة بالجوع المتعمد في القطاع، وهو ما يتعارض بشكل صريح مع

(١) الموقف الصيني من العدوان الإسرائيلي على غزة: الأبعاد والمحددات والتحديات، فلسطين، غزة العالم العربي، ٢٥ أبريل ٢٠٢٤م <https://politicalstreet.org/6386>.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م ينص البروتوكول على حظر تجويع السكان المدنيين ومصادرة الأغذية والموارد الطبية والأشياء الأساسية الأخرى الضرورية للبقاء والنجاة. ويؤكد على ضرورة تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية بشكل محايد وعادل، وذلك بموافقة الأطراف المعنية، في حالة عدم توفر السلع الأساسية مثل الملابس ووسائل النوم والإيواء للسكان المدنيين.

باختصار، يُظهر التحليل القانوني للأحداث في قطاع غزة تجاوزاً فادحاً للقوانين الدولية الإنسانية من قبل الجيش الإسرائيلي، ويتضح من ذلك أن نظام الأمن الجماعي قد فشل في نشر استقرار المجتمع الدولي، بسبب سوء استغلال الدول التي تمتلك حق الفيتو، إذ استخدمته كوسيلة لتعطيل نظام الأمن الجماعي، بدلاً من استخدامه كوسيلة لنشر الاستقرار في المجتمع الدولي، مما يستدعي استنكاراً وتصويباً من قبل المجتمع الدولي.

ونخلص من خلال تناول تطبيقات الأمن الجماعي في هذا المبحث إلى أن هناك ازدواجية في المعايير الدولية لاسيما موقف الولايات المتحدة والدول الغربية من القضايا الدولية في ليبيا وسوريا وأوكرانيا وغزة تناقضاً واضحاً في التعامل، على الرغم من أن الدول الغربية تعتمد بشكل عام على مبادئ مثل حماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وحل النزاعات بشكل سلمي، إلا أن هناك تناقضات واضحة في تطبيق هذه المبادئ في المناطق المختلفة.

في ليبيا تدخلت الولايات المتحدة وحلفاؤها للمساعدة في حماية المدنيين المعرضين للخطر جراء نظام معمر القذافي، مما أدى إلى إسقاط النظام وتغيير السلطة، ومع ذلك في سوريا لم يكن هناك تدخل عسكري مماثل من الدول الغربية لحماية المدنيين من الأزمة الإنسانية الهائلة التي تعانيها البلاد منذ سنوات، وفي

أوكرانيا تعاطت الولايات المتحدة والدول الغربية مع الأزمة بشكل مختلف تمامًا مقارنة بسوريا وليبيا، حيث دعمت الدول الغربية الحكومة الأوكرانية وأعربت عن تأييدها لسيادتها ووحدة أراضيها في مواجهة التدخل الروسي، وفيما يتعلق بغزة، يميل الغرب إلى دعم إسرائيل وتبرير عملياتها العسكرية في المنطقة، بينما يتجاهل تمامًا المعاناة الإنسانية للفلسطينيين.

هذه التناقضات تظهر الازدواجية في التعامل الغربي مع القضايا الدولية، حيث يتغير الموقف وفقًا للمصالح السياسية والاقتصادية والاستراتيجية للدول الغربية في كل منطقة.

## الخاتمة

ما يعتبر منظومة الأمن الجماعي في عهد منظمة الأمم المتحدة هو جهد يهدف إلى تفادي الحروب وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فقد تأثرت فعاليته بشكل كبير خلال الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وأصبح أكثر تأثراً في ظل الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن.

تظهر الازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية، حيث تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية قوة الفيتو وتستخدمها في بعض الأحيان لتعطيل قرارات تصب في صالح المصالح الدولية وحفظ السلم والأمن.

على سبيل المثال فشل مجلس الأمن في وقف العدوان الروسي الإيراني وتدخلهما العسكري في سوريا، حيث ارتكبا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب دون أن تتخذ الأمم المتحدة أي إجراءات فعالة لوقف هذه الانتهاكات.

هذا يبرز القصور في نظام الأمن الجماعي، حيث تمتلك الدول الكبرى القدرة على تعطيل قرارات مجلس الأمن بفضل حق الفيتو، وهذا يعرقل قدرة المجتمع الدولي على التصدي للتحديات الدولية بفعالية.

بالمجمل، يبقى نظام الأمن الجماعي مهدداً مادامت هناك مصالح دولية تتنافس وتتصارع، ولن يكون هناك استقرار حقيقي في العلاقات الدولية ما لم يتم التوصل إلى توافق دولي على تعزيز وتفعيل هذا النظام بما يخدم مصالح الجميع.

## النتائج:

نسلط الضوء على مجموعة من التحديات والمشكلات التي تواجه نظام الأمن الجماعي في عهد منظمة الأمم المتحدة، والتي تعكس عدم كفاءته في التعامل مع



التحديات الدولية المعاصرة، فنلق نظرة أكثر تفصيلاً على كل نقطة:

١- تحقيق الاستقرار والحفاظ على السلم الدوليين: تظهر هنا ضعف النظام في منع النزاعات وحلها بشكل فعال، مما يؤدي إلى استمرار الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان.

٢- جهود فعالة لتطبيق نظام الأمن الجماعي: يبدو أن هناك محاولات لتطبيق نظام الأمن الجماعي، لكن النتائج قد لا تكون كافية لتحقيق الاستقرار المطلوب.

٣- تأثير تقسيم مجلس الأمن: يظهر هنا أن تقسيم السلطة في مجلس الأمن بين الدول الدائمة وغير الدائمة يؤدي إلى سيطرة الدول الكبرى على صنع القرار، مما قد يعرقل جهود الحفاظ على السلم والأمن.

٤- تأثير الحرب الباردة والهيمنة الأمريكية: يبدو أن الحرب الباردة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المشهد الدولي قد تسببت في تشويش على عمل نظام الأمن الجماعي وتعطيله.

٥- التضليل الإعلامي واستخدام الأجناس السياسية: تشير هذه النقطة إلى استغلال الدول الكبرى للإعلام والمنظمات الدولية لخدمة أجنداتها السياسية، مما يزيد من تعقيدات الوضع الدولي.

٦- انتهاكات حقوق الإنسان والتدخل في الشؤون الداخلية: يظهر هنا أن الدول الكبرى قد تستخدم قوتها في مجلس الأمن لحماية مصالحها السياسية على حساب حقوق الإنسان وسيادة الدول الأصغر.

٧- عدم فعالية نظام الأمن الجماعي: يعرض هذا النقطة عدم قدرة نظام الأمن الجماعي على التعامل بفعالية مع التحديات الدولية الحالية، والتي قد تكون نتيجة لتدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٨- هذه النقاط تبرز العديد من التحديات التي يواجهها نظام الأمن الجماعي، وتشير إلى ضرورة إصلاح هذا النظام وتحسين فعاليته لتحقيق الاستقرار الدولي والسلم الدوليين.

تقترح النقاط التالية إجراءات مهمة لتعزيز فعالية نظام الأمن الجماعي وضمان السلم والأمن الدوليين، لنلق نظرة على كل نقطة:

أولاً: تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن: هذه الخطوة تهدف إلى تحقيق التمثيل العادل وتوسيع شرعية قرارات المجلس، بالسماح لجميع أعضاء الأمم المتحدة بالتصويت، بدلاً من الأعضاء الدائمين فقط، يمكن أن يعكس القرارات أفضل الاهتمامات والمصالح العالمية.

ثانياً: تفعيل نظام الأمن الجماعي بعد ضبط قواعده: من خلال تحديد وتوضيح قواعد التدخل والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والتهديدات الأمنية، يمكن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن وتحقيق الاستقرار العالمي.

ثالثاً: تفعيل دور الإعلام في نشر ثقافة الحوار: يمكن أن يلعب الإعلام دوراً هاماً في تعزيز فهم الجمهور للقضايا الدولية وأهميتها، وتشجيع الحوار وحل النزاعات بشكل سلمي. من خلال تعزيز وسائل الإعلام المستقلة ونشر الوعي، يمكن تحسين الدعم لنظام الأمن الجماعي وتحقيق السلم الدولي.

هذه الإجراءات قد تساهم في تعزيز فعالية نظام الأمن الجماعي وتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولكنها تتطلب تعاوناً دولياً وجهوداً مستمرة لتحقيق النجاح.

### قائمة المراجع :

١. أحمد أبو العلا: تطور نظرية الأمن الجماعي الدولي وأثره على الأمن القومي للدول، ٢٠١٦ م:  
[http://www.elghad.com/Read.asp?News\\_Id=2010100011136](http://www.elghad.com/Read.asp?News_Id=2010100011136) .
٢. أسباب الحروب، معهد الأمام الشيرازي الدولي للدراسات- واشنطن، أسترغج بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠١٥ م راجع موقع:  
[http://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/438.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/438.htm)
٣. أنا سيغال: العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٣١-١٢-١٩٩٩ م مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٦، راجع موقع: <https://www.icrc.org>
٤. إيمان أحمد علام: برنامج الدراسات القانونية التنظيم الدولي العالمي، المستوى الأول - الفصل الدراسي الأول، جامعة بنها، كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح، ط ٢٠٠٩ م: ٢٠١٠ م.
٥. بودريالة صلاح الدين: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن خدة.
٦. تركي بن عبد المحسن الفرم: نظام الأمن الجماعي ومفهوم العلاقات الدولية، الخميس ١ ذو الحجة ١٤٢٧ هـ ، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦ م العدد ١٢٥٠٢:  
<http://www.al-jazirah.com/2006/20061221/ar9.htm>
٧. جعفر خزعل جاسم المؤمن: طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق ومدى تطبيقها على حالة العراق، أسترغج بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٦ م من: موقع: <http://www.tqmag.net>
٨. حدود التدخل العسكري الروسي في سوريا وأفاقه، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سبتمبر ٢٠١٥ م ، الدوحة - قطر.

٩. **حرب العصابات: أسترجم بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠١٦م راجع موقع:**  
<http://www.marefa.org/index.php>
١٠. **حسين ضاهر: الأمن الجماعي في العلاقات الدولية من الأزمة الكورية إلى**  
**عناقيد الغضب، شئون الشرق الأوسط.**
١١. **زردومي علاء الدين: التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة**  
**ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، ط ٢٠١٣م.**
١٢. **زروال عبد السلام: عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة**  
**ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٠ م.**
١٣. **سعيد عكاشة: موقف القوى الدولية والإقليمية من الحرب بين إسرائيل وحماس،**  
**مقال منشور بتاريخ ٨/١/٢٠٢٤ م، مركز اتخاذ القرار، رئاسة مجلس الوزراء،**  
**<https://www.idsc.gov.eg/Article/details/8942>**
١٤. **سيدي أحمد بن أحمد سالم: التدخل الأميركي العسكري في العالم.. سرد**  
**تاريخي مجلة المعرفة الالكترونية الأحد ١٧/٨/١٤٢٥ هـ - الموافق**  
**٣/١٠/٢٠٠٤ م.**
١٥. **شريف شعبان مبروك: روسيا في المنطقة العربية طموح إستراتيجية ومصالح**  
**جيوسياسية.**
١٦. **شكاو هشام: تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي،**  
**الشرق العربي، ٢٠١٦ م من موقع: <https://groups.google.com>**
١٧. **طلعت جياذ لحي الحديدي: مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون**  
**الدولي العام، مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، كلية الحقوق، العدد ٢/ المجلد**  
**٤/ السنة الرابعة ٢٠٠٩م.**

- ١٨ . **عبد الرحيم نصر جودة:** الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث، دار نايف للنشر - الرياض، ط ٢٠١٦ م.
- ١٩ . **عبد السلام الكعبي:** الفصل السابع وسلطة مجلس الأمن الدولي - عرض تحليلي، نشر بتاريخ ١٨ تموز ٢٠١٣ م راجع موقع: [www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=368629](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=368629)
- ٢٠ . **عبد الله محمد آل عيوب:** نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، رسالة ماجستير ١٩٨٤ م كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.
- ٢١ . **عبد المعز عبد الغفار نجم:** نظرية الأمن الجماعي مع دراسة لتطبيقاتها المعاصرة في ظل المنظمات الدولية، ٢٠١٠ م، كلية الحقوق جامعة أسيوط.
- ٢٢ . **عبد النبي أحمد عبد الله النقرات:** الأمم المتحدة والأمن الجماعي في ظل النظام الدولي الجديد، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٥ م.
- ٢٣ . **عبد الهادي محمد العشري:** نظرية الأمن الجماعي والنظام العالمي الجديد دراسة قانونية حول الممارسات الحديثة لنظرية الأمن الجماعي ومدى مشروعيتها وفقا لقواعد استخدام القوة في القانون الدولي.
- ٢٤ . **عبير الفقي:** تطور مفهوم الأمن الجماعي الدولي، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ: ٢٠١٣ /٤/٥ <http://albiladdaily.net/articles.php/articles.php?action=show&id=15263>
- ٢٥ . **عزمي بشارة:** روسيا الجيوستراتيجية فوق الأيديولوجيا وفوق كل شيء، سياسات عربية، العدد ١٧ نوفمبر ٢٠١٥ م.
- ٢٦ . **ليلا حاد هاف كاترين رافي، جيمس هندرسون، وأنيشا باتيل:** قضية الإبادة الجماعية في غزة: ملخص شامل لمعركة جنوب أفريقيا القانونية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية، ملخص القضية والأسئلة الشائعة، ١٠ يناير ٢٠٢٤ <https://law4palestine.org>

٢٧. محكمة العدل الدولية تقر تدابير مؤقتة إضافية، إضافية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بخصوص غزة،  
<https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129661>
٢٨. محمود أبو العينين: نظام الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة مع التطبيق على أفريقيا، مجلة الدراسات الإفريقية، مجلد (٤٥)، عدد ٣، ج (١) يوليو ٢٠٢٣ م
٢٩. مروة نظير: من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني، موقع مؤسسة الحوار المتمم - دن العمد: ٣١٣٨/٢٨/٩/٢٠١٠ م  
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=230356>
٣٠. منى محمود مصطفى: ميثاق الأمم المتحدة والنظام لمحكمة العدل الدولية وثائق أساسية لدارسي مادة المنظمات الدولية لطلاب الفرقة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ١٩٩٣ م: ١٩٩٤ م.
٣١. الموقف الصيني من العدوان الإسرائيلي على غزة، الأبعاد والمحددات والتحديات، فلسطين، غزة العالم العربي، ٢٥ أبريل ٢٠٢٤ م  
<https://politicalstreet.org/6386>
٣٢. نواري أحلام: الأمن الجماعي وقمع العدوان، جامعة سعيدة بالجزائر.
٣٣. وليد محمود أحمد: تطورات الأمن الأوربي، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل.
٣٤. اليونيسيف، أطفال غزة يموتون ببطء تحت أنظار العالم، ٣ مارس ٢٠٢٤ م،  
<https://news.un.org/ar/story/2024/03/1128887>،

### ثانيا : المراجع الأجنبية :-

1. International Online Training Program On Intractable Conflict Research Consortium, University of Colorado, USA,  
<http://www.colorado.edu/conflict/peace/treatment/collsec.htmh>

2. Ahmadu Bello Way, (2010), National Open university OF Nigeria, Course code: PCR 271, WARPCR 271 Course GUIDE I, First Printed, www.nou.edu.ng.
3. 17 March 2011 Distr.: General (2011)S/RES/1973
4. February 2011 Distr.: General 26 (2011 ) S/RES/1970
5. October 2011 Distr: General ‘S/RES/2016.
6. Anton Bebler: The Russian-Ukrainian conflict over Crimea, 09.05.2024, <https://www.ifimes.org/en/researches/the-russian-ukrainian-conflict-over-crimea/3829>.
7. Robert Wade: Perspectives on Russia-Ukraine War, p 6,7, <https://oxgs.org/wp-content/uploads/2022/11/OXGS-report-perspectives-on-Russia-Ukraine-war.pdf>
8. Richard Gowan: The Double Standards Debate at the UN, Commentary, Multilateral Diplomacy 07 March, 2024, <https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/east-mediterranean-mena/israelpalestine/double-standards-debate-un>.
9. Forster, Robert: (2019), Ceasefires In Romaniuk, S, Thapa M, and P. Marton (eds.) The Palgrave Encyclopedia of Global Security Studies. Cham, Palgrave MacMillan [https://doi.org/10.1007/978-3-319-74336-3\\_8-2](https://doi.org/10.1007/978-3-319-74336-3_8-2)
10. Oona A. Hathaway: How Russia’s invasion of Ukraine tested the international legal order, April 3, 2023, <https://www.brookings.edu/articles/how-russias-invasion-of-ukraine-tested-the-international-legal-order>.